محاكمات المجلس العرفي العراقي
عام ١٩٥٦م
(حقائق من الوثائق)

أ . م . د حازم مجيد احمد الدوري
كلية التربية / جامعة سامراء

ملخص

محاكمات المجلس العرفي العسكري العراقي عام ١٩٥٦م

ايد الشعب العراقي الحكومة المصرية عند تأميمها بقناة السويس في ١٢ آب ١٩٥٦م كما ايدها ودعا الى نصرة مصر عند العدوان الثلاثي عليها في ٢٩ تشرين الاول ١٩٥٦م , جاء ذلك على العكس تماماً من موقف الحكومة العراقية التي لم تبدي حماساً حول نصرة مصر ضد العدوان الثلاثي .

لذلك انتفض الشعب العراقي بإنتفاضة قوية ضد حكومته مطالباً نصرة مصر وردع العدوان , تصدت الحكومة العراقية برئاسة نوري سعيد لتلك المظاهرات بقوة واستخدمت ضدها العنف والقسوة .

أعلنت الحكومة العراقية الاحكام العرفية وشكلت المجالس العسكرية بسبب تلك الاحداث بمحاكمة المعارضين للحكومة في موقفها وتصدى لأجهزتها الامنية , وبذلك عرضت المدنيين للمسائلة والمحاكمة في تلك المجالس العسكرية , لا سيما قادت الحركة الوطنية في العراق آنذاك.

تضمن البحث أثر التطورات السياسية المصرية عام ١٩٥٦ م على الاوضاع الداخلية في العراق, ثم الاستماع الى الادعاء العام وأخذ افادة المتهمين واستجوابهم ومدى علاقتهم بالمنظمات الشيوعية , كما تناول الدفاع عن المتهمين والمرافعات التي جرت في المحاكمة وأخيراً قرار الحكم .

إن المصادر الاساسية لبحثنا هذا من الوثائق العسكرية العراقية الخاصة بمديرية الوثائق العسكرية العراقية .

Iraqi Council of customary trials in 1956

The Iraqi people supported the Egyptian government when secured to the Suez Canal in August 2, 1956. As I want and called for the support of Egypt after the tripartite aggression in the October 29, 1956.This was the exact opposite of the Iraqi government, which did not show any enthusiasm about supporting the aggression against Egypt position. So the Iraqi people rose up strong uprising against his government asking for the support of Egypt and deter aggression, the Iraqi government of Prime Minister Nuri Said responded to the demonstrations by force and used violence and cruelty against it. The Iraqi government declared martial law and formed military councils customary because of these events to try all of the government opposed its position prey to its security, and thus offered a civilian trial in question in that military councils, especially the national movement in Iraq's leaders at the time.

Find ensure that the impact of the 1956 Egyptian political developments on the internal situation in Iraq and then listen to the public prosecutor and taking testimony and questioning of the accused and the extent of their relationship with the communist organizations also addressed the defense of the accused and pleadings that have taken place and finally the decision. Iraqi military documents are the main source of our research.

المقدمة

إكتسبت محاكمات المجلس العرفي العراقي عام ١٩٥٦ أهمية كبيرة لأنها عبرت عن السياسة القمعية التي كانت تنتهجها وزارة نوري السعيد آنذاك ، وأن الموقف الحكومي جاء متوافقاً مع سياسة الحليفة بريطانية وهي الدولة الكبرى التي شاركت في العدوان الثلاثي على مصر ، لذلك إختلف موقف الشعب العراقي إختلافاً كلياً عن موقف الحكومة العراقية من ذلك العدوان السافرعلى الشقيقه مصر فعاملت الحكومة العراقية الشعب عند خروجه بتظاهراته بقسوة كبيرة فخلف عدد من الشهداء والجرحى وزجت بآلاف منهم في السجون وأخضعت القيادات الوطنية للمحاكمات وفق قانون الأحكام العرفية وشكلت المجالس العرفية لذلك ، وجاءوا بشهود إثباتٍ من أفراد الشرطة الجنائية العاملين بتوجيهاتهم فإدعوا ألأكاذيب وكل ما من شأنه إدانة "المتهمين" ووصل الحد الى مراقبة تلفوناتهم وتسجيل جميع مكالماتهم على الرغم من مخالفته للدستور .

تكمن أهمية البحث في الطريقة التي تعاملت بها الحكومة العراقية مع شعبها الثائر ، ولاسيما مع زعماء الحركة الوطنية وقادتها بزجهم في السجون وتشكيل مجالس عرفية لمحاكمتهم ، قسم البحث الى ثلاث مباحث تناول المبحث الأول التطورات السياسية والعسكرية في مصرعام١٩٥٦ وأثرها على أوضاع العراق الداخلية وفيه أيضاً بدء محاكمات المجلس العرفي لقادة الحركة الوطنية بالإستماع الى الإدعاء العام وأخذ إفادة "المتهمين" ومن ثم الاستماع الى شهود الإثبات، وتضمن المبحث الثاني إستجواب المتهمين التي تركزت على المذكرات المرفوعة الى الملك فيصل الثاني من قبلهم وبعض المقالات المنشورة في الصحف العراقية والعربية ، فضلا عن علاقتهم بالمنظمات الشيوعية ، أما المبحث الثالث فقد ركز على الدفاع عن المتهمين فكان أولاً من هيئة الدفاع ومن ثم الدفاع المشترك للمتهمين أنفسهم ،كذلك مرافعات منفردة لمحامو الدفاع، وأخيراً قرار الحكم الذي أصدره المجلس بحقهم .

أما من حيث المصادر فقد أقتصر البحث على الوثائق العسكرية التي تناولت الموضوع بشكل تفصيلي ودقيق وغطت محتوياتها المحاكمات بشمولية تامة وهي وثائق غير منشوره استطاع الباحث الحصول عليها من مديرية الوثائق العسكرية التابعة لوزارة الدفاع العراقية .

المبحث الأول

التطورات السياسية في مصر وأثرها على أوضاع العراق الداخلية

أولاً : أثر أحداث السويس على أوضاع العراق الداخلية :

جاء قرار الحكومة المصرية بتأميم قناة السويس[١] في ١٢ آب ١٩٥٦ كرد فعل عن تخلي كل من بريطانيه والولايات المتحدة الأمريكية وصندوق النقد الدولي عن تمويل مشروع السد العالي[٢] الحيوي لمصر ، هذا فضلاً عن الطريقة التي عُومِلت بهامصر من قبل تلك الدول سيما صيغة قرارها المهين لها ، لذلك تحالفت كل من بريطانيا وفرنسا والكيان الصهيوني لضرب مصر وإسقاط نظام الحكم الجمهوري الجديد فيها [٣] .

لاقت تلك التطورات صداها عند الشعب العراقي فأثارته متضامناً مع مصر وعليه أقدمت الحكومة العراقية برئاسة نوري السعيد[٤] على إعلان الأحكام العرفية في الأول من تشرين الأول ١٩٥٦ وقسم العراق بموجبها الى أربعة مناطق عسكرية هي :

- المنطقة الأولى : تشمل بغداد ، ديالى ، الكوت ، الدليم ومركزها بغداد ، وعين الزعيم الركن عادل احمد راغب قائداً للقوات العسكرية فيها .
- المنطقة الثانية : وتشمل الموصل ، اربيل ، كركوك ،السليمانية ومركزها كركوك وعُينَ الزعيم الركن سعد علي قائد القوات العسكرية فيها .
- المنطقة الثالثة : وتشمل البصرة ، العمارة ، المنتفك ومركزها البصرة . وعين الزعيم الركن احمد صالح العبدي قائداً للقوات العسكرية فيها .
- المنطقة الرابعة وتشمل كربلاء ، الحلة ، الديوانية ومركزها الديوانية وعين الزعيم الركن صالح زكي قائداً للقوات العسكرية فيها [٥].

بدء العدوان على مصر في التاسع والعشرون من تشرين الاول عام ١٩٥٦م ، فكان لذلك العدوان صدى كبير ومؤثر على الشعب العربي ، إذ الهب العدوان المشاعر الوطنية والقومية في عموم الوطن العربي فخرج الشعب العربي مسانداً لمصر ومتظاهراً منددا بالعدوان وداعياً حكوماته بالوقوف الى جانب مصر مصفحاً عن رغبته للتطوع والدفاع عن مصر العروبة ، الا ان الحكومة العراقية تباطئت في اعلان

موقفها الرسمي لا بل تمادت فيه واوعزت الى الاذاعة العراقية ان تذيع الاغاني التي تعبر عن الشماته بمصر وزعيمها الرئيس جمال عبد الناصر[٦] . وعندما خرجت جماهير الشعب العراقي للتظاهر لتعبر عن رأيها في تأييد مصر استعانت الحكومة بقوات الشرطة لقمع المتظاهرين لكنها فشلت في كبح جماح الجماهير الثائرة لذا استعانت هذه المرة بقوات الجيش ، التي قامت بزج آلاف المتظاهرين في السجون وراح ضحية المواجهات شهداء وجرحى وكانت الشريحة الطلابية المتنورة في الطليعة فقد قارعت حصون وقوات الحكومة بالحجارة وكل ما توفر لها من سلاح في المواجهة[٧] .

إن إستمرار الانتفاضة بقوة وعنفوان كبيرين دفع بالحكومة العراقية الى البحث عن الروؤس المدبرة لها لإستئصالها في محاولة لإخماد بركان الإنتفاضه ، وفعلا القت القبض على قسم من قادة الحركة الوطنية العراقية وزجت بهم في السجون لعرضهم على المجالس العرفية العسكرية التي شُكِلت خصيصاً لذلك ، على الرغم من ان المتهمين هم مدنيون ومنهم من هو نائب في البرلمان العراقي وله حصانة برلمانية لا يتم توقيفه او محاكمته إلا بموافقة اغلبية اعضاء البرلمان [٨].

وتنفيذاً للأمر أرسل المحقق عبد الرحمن السامرائي ، معاون الشعبة الخاصة في مديرية التحقيقات الجنائية في وزارة الدفاع ، مذكرة الى قائد القوات العسكرية للمنطقة الاولى فيها أسماء الشخصيات الوطنية الواقفه وراء اثارة الشارع العراقي وإتهمهم بموجب ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون العقوبات البغدادي والفقرة السادسة من الباب الثاني عشر من القانون المذكور، لقيامهم" بالاعمال الأيجابية" (هكذا وردت) التي نجم عنها الوضع الشاذ منذ اواخر شهر تشرين الاول وتعريض الامن العام في البلاد الى الاضطرابات وبث روح الشغب والفوضى بين الناس وبث روح الكراهية بين الناس والحكومة ولخطورتهم نرجوا قراركم بالقبض عليهم واجراء التحريات في بيوتهم وهم كل من :

. السيد كامل رفعت الجادرجي رئيس الحزب الوطني الديمقراطي

. السيد حسين جميل عضو الحزب الوطني

. السيد فائق السامرائي	سكرتير حزب الاستقلال (المنحل)
. السيد صديق شنشل	عضو حزب الإستقلال
. السيد سامي باش عالم	متزعم الحركة القومية في الموصل
. السيد جعفر الشبيبي	رئيس غرفة تجارة بغداد
. السيد عبد الرزاق الظاهر	حزب الجبهة الشعبية (المنحل) [٩] .

أصدر قائد القوات العسكرية للمنطقة ألأولى أوامره على ضوء المذكرة اعلاه ، قراراً بإلقاء القبض على المتهمين الواردة اسمائهم في المذكرة وتحري دورهم ، وفعلاً تم تنفيذ الامر والقي القبض على قادة الحركة الوطنية وأُودعوا السجن ، وطلب المحقق من قائد القوات تفريق قضية جعفر الشبيبي لانها موجهة الى الاحزاب فهي تعامل على وفق قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات والطلب الثاني تحديد مدة توقيف المتهمين وضبط اقوالهم فأجاب قائد القوات بالايجاب بتفريق قضية المتهم جعفر الشبيبي وتوقيف المتهمين الى يوم ٣ كانون أول ١٩٥٦، ولخصوصية السيد سامي باش عالم أخبرَ مدير شرطة بغداد (سلطان امين) قائد القوات العسكرية للمنطقة الاولى بحراجة الموقف لأن السيد سامي باش عالم نائب في البرلمان العراقي عن مدينة الموصل ونظراً لصفته النيابية ((نرجو تفظلكم بأتخاذ ما يلزم من الخطوات المطلوبة في مثل هذه الحالات))[١٠].

لخص كتاب مديرية شرطة بغداد الأسباب الموجبة التي دفعتهم إلى القاء القبض على قادة الحركة الوطنية ومما جاء فيه ((لوحظ من قبل دوائر الامن ومنذ الشهر العاشر من هذه السنة ١٩٥٦ ان هناك محاولات تظهر بين الاونه والأخرى تستهدف الاخلال بالامن واحداث روح الشغب والفوضى بين السكان فرصدت قوى الامن الروؤس المدبرة لهذه التحركات والتي تروم القيام بأعمال " هدامة " وهم زمرة اتخذوا من معاداة الحكومة الحاضرة ونظام الحكم القائم حرفة مارسوها ضد بلادنا ، وعلى الرغم من اختلافهم بالآراء الا انهم أتفقوا على مقاومة نظام الحكم القائم والعمل على تقويضه بصرف النظر عما ينجم من هذا العمل الثوري من حوادث اجرامية

وازهاق ارواح المواطنين وحرق وتخريب الممتلكات ولهذا فأن هذه الزمرة أتصفت بأوصاف مضمون الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون العقوبات البغدادي ق٠ع٠ب)) [١١] .

وأتهمهم باشاعة روح البغضاء بين طبقات الشعب من جهة وبين الشعب والحكومة من جهة اخرى مستغلين مجالسهم الخاصة والمذكرات والعرائض التي رفعوها الى الملك والمسؤولين، هذا فضلاً عن استخدامهم وسائل ألإعلام مثل الصحف وإذاعات لدول عربية مناوئه للحكم في العراق مثل جريدة التلغراف والسفير اللبنانية وأذاعت دمشق وصوت العرب في القاهرة ، من اجل نشر المعلومات " الكاذبة " والتي تهدف الى الإخلال بالأمن والراحة العامة وإضعاف الحكومة وتقوية النفوذ الأجنبي ، وأنهم متعاونيين مع القائمين بالحركة الشيوعية في العراق سراً والعمل على تشكل جبهة شعبية متمردة ، وهو ذات الاسلوب الذي توصي به روسيا الشيوعية في البلاد التي تكون فيها الحركة الشيوعية ضعيفة مثل العراق ((ولهذا فأن الحزب الشيوعي يستغل العناصر المناوئة للحكم من غير الشيوعين ويستثمر توغله في داخل الشعوب متقمصاً الشعارات والمناسبات التي تكسب عطف ابناء الشعب كما هو الحال في البلاد العربية فأن الاحزاب الشيوعية استغلت الشعور لما جرى في مصر فاستطاعت ان تصل الى المراكز الحكومية الحساسة وتسير سياسة البلاد بموجب اهوائها وهذا ما تحاول الوصول اليه في العراق هذه الحركات))[١٢].

وتأسيساً على ما تقدم فأن المعلومات والتهم الموجه الى قادة الحركة الوطنية كانت كافية لالقاء القبض عليهم واحالتهم الى قيادة القوات العسكرية للمنطقة الاولى والتي بدورها احالتهم الى رئيس المجلس العرفي العسكري للمنطقة الاولى ومما جاء في كتاب الاحالة : ((نحيل اليكم القضية المرقمة ٥٨ / ٥٦ السري الخاص بالمتهمين الموقوفين كامل الجادرجي وحسين جميل، وصديق شنشل ، وفائق السامرائي وسامي باش عالم ، لمحاكمتهم من قبل مجلسكم عن التهمة المسندة اليهم وفق المادة الاولى من قانون ذيل ق ع ب والمادة السادسة من الباب الثاني عشر من القانون

المذكور))[١٣] ، وهذه المادة تعني اعتناق الشيوعية والعمل بمبادئها في العراق وبالتالي فالحكم بها يعني اسقاط الجنسية العراقية عن المتهمين ،وعليه أصدر قائد القوات العسكرية للمنطقه الأولى مذكرة الحبس المؤقت بحقهم وأمر مديرية التحقيقات بـ ((قبولهم وحفظهم في محل توقيفكم حتى اشعار اخر واذا لم يبلغكم اشعار بشأنهم قبل يوم ٣ / كانون أول / ١٩٥٦ فيجب عليكم ان تحضروهم امامي او امام حاكم ذي صلاحية لأجل استحصال امر بشأنهم حتى يوم محاكمتهم))[١٤] .

ثانياً: محاكمات المجلس العرفي العراقي :

أُجلت المحاكمة الى ١٥ كانون الاول ١٩٥٦ وذلك لاكمال المستمسكات الخاصة بها وفيه شُكِلَ المجلس العرفي العسكري برئاسة الزعيم الركن عبد الرزاق محمد علي الجنابي وعضوية الحاكم كمال فتاح شاهين وفريد علي غالب والزعيم نوري حسين والعقيد صبحي علي وحضرالمدعي العام العسكري وممثل الشرطة وأُحضرَ المتهمون ودونت هوياتهم وباشرَ باجراء محاكمتهم واستمع المجلس لبيان المدعي العام[١٥] .

ومما جاء في بيان المدعي العام العسكري بأن المتهمين من الذين تعاطوا السياسة ولهم نشاط ملحوظ وهذا من حقوقهم التي كفلها الدستور لهم ولغيرهم لان العمل السياسي هو من مقتضيات نظام الحكم الديمقراطي ، وانهم لم يساقوا الى المرافعة لتعاطيهم العمل السياسي بل لأنهم استعملوا أساليب غير مشروعة في عملهم السياسي، واعتمد التحقيق على اربعة نقاط في اسناد التهم اليهم ، وهي شهادة الشهود والتي تلخصت بأنهم عملوا يدا واحدة في تحقيق اهدافهم السياسية منذ ان حلت احزابهم، وهم في نشاط سياسي معاكس لسياسة الدولة العراقية والنقطة الثانية تاريخهم السياسي فقد سجلت دوائر الامن عنهم بأنهم لا يخلدون الى الهدوء ولا يطيب لهم جو سياسي الا ذلك الجو الذي يتحينون فيه فرضه على البلاد والنقطة الثالثة هو عملهم السري فالى جانب عملهم الظاهر عمل سري وتعاونهم مع العناصر غير الوطنية التي تعمل لصالح سياسات اجنبية ، والدعوة الشيوعية الهادفة الى الخراب والدمار وتقويض

كل شيء واقامة النظام الشيوعي وان الحركة الشيوعية تأمر عناصرها بأستغلال العناصر غير الشيوعية للافادة منهم وان تلك العناصر هي التي حملت الشيوعية على اكتافها ثم ماتت وأماتت شعوبها ولهذا أصبحت مكمن الخطر الاكبر ، اما النقطة الرابعة فهي الحقائق التي رافقت الاضطرابات الاخيرة والتي تمثلت بأنتشار روح الشغب والاضطرابات مع نشاط المتهمين السياسي والذي عرض ألأمن للاضطراب الى اليوم الذي تم فيه توقيفهم ومنع اتصالهم بالناس اذ توقفت كل تلك الاعمال وعاد الهدوء والسكينة الى البلاد[١٦] .

قدم الادعاء العام العسكري بياناته واكد على ارتباط "المتهمين" بالحركة الشيوعية السرية في العراق ، والتي عملت جاهدةً على تقويض نظام الحكم العراقي لجعل العراق يدور في فلك روسيا الشيوعية دون الالتفات الى ما تخلفه عملية التحويل الثوري من خراب ودمار وقتل وحرق في كل شيء.

بعد ذلك إستمع المجلس العرفي الى افادة " المتهمين " فبدء بالسيد كامل الجادرجي ، الذي افاد ان هدفه تحقيق النظام الديمقراطي ضمن الدستور العراقي ولاعلاقة له بالاضرابات والهئيات الشيوعية الهدامة وما صدر عنها من اعمال وانه نأى بنفسه عن إستعمال الاذاعات الاجنبية ، وفي سفرته خارج العراق أدلى ببعض البيانات لرجال الصحافة هناك شرح بها الاوضاع السياسية السائدة في العراق بصدق وامانة ، وانكر تحريضه على القيام بالمظاهرات والاضرابات وحوادث الشغب التي وقعت موخراً في بغداد او دعوته لها واعترف بتقديمه المذكرات الى الملك وانه اشترك في الدعوة الى الاضراب فقط بمناسبة يوم الجزائر وذلك في تشرين الأول ١٩٥٦ أحتجاجاً على خطف القادة الجزائريين من قبل السلطات الفرنسية وهم في طريقهم الى تونس لأجراء مفاوضات مع الفرنسين [١٧] .

أما " المتهم " حسين جميل فقد أفاد إن السياسة التي إنتهجها سياسة ديمقراطية وانه إنتسب إلى الحزب الوطني الديمقراطي[١٨] وتعاون مع ألأحزاب ألأخرى وانه احد أعضاء الهيئة المؤسسة لحزب المؤتمر الوطني[١٩] وأنكر تحريضه ودعوته

إلى الإضراب والمظاهرات والفوضى، واعترف انه وجماعته تقدموا بطلب إعلان مظاهرة سلمية لمساندة مصر وتهرب من الإجابة عن الأسئلة التي وجهت إليه عن مدى علاقته بالحزب الشيوعي، وإعترفَ بحضوره الاجتماعات لدراسة الأوضاع الراهنة وإعداد المذكرات المرفوعة إلى الملك لبيان وجهة نظرهم في انتقاد سياسة الحكومة القائمة وانه وجماعته دعوا إلى الإضراب يوماً واحداً من اجل قضية الجزائر وانكر إستخدامه إذاعات الدول المجاورة والصحف الأجنبية واعترف باشتراكه بمؤتمر الخريجين العرب الذي تقرر فيه شجب حلف بغداد بالإجماع[٢٠]..

وافاد المتهم فائق عبد الكريم السامرائي ان هدفه تحقيق الاساليب الديمقراطية الدستورية وانكر قيامه بالتحريض على اقامة المظاهرات التي وقعت اخيراً وكذلك أنكر علاقته بالشيوعيين وعدم نشره المقالات والبيانات في الصحف الاجنبية ، الا انه اعترف بعقده الاجتماعات الحزبية لغرض مناقشة المذكرات التي رفعت الى الملك بأسم الهيئة المؤسسة لحزب المؤتمر الوطني واعترف بكل ما صَدر عنها [٢١] .

بعده أفاد " المتهم" محمد صديق شنشل : ان هدفه تطبيق القانون الاساسي والاساليب الدستورية وانه عارض اسلوب أي وزارة لا تتفق ورأيه سواء كانت وزارة السعيد او غيره ، ونفى استخدامه اذاعات بعض الدول المجاورة او زود صحفها بتصريحات او بيانات تعبر عن ارائه الخاصة ، واعترف بكل ما قدم من قبله او من قبل جماعته اعضاء الهيئة المؤسسة لحزب المؤتمر الوطني من عرائض ومذكرات ودعوات الى الجمهور بشأن الاضراب في يوم الجزائر وطلب اقامه مظاهرة سلمية الا ان القيادة رفضت الطلب وعدم السماح لهم بها [٢٢] .

اما المتهم سامي باش عالم : فقد انكر ما اسند اليه وافاد بأنه لا ينتسب الى أي حزب سياسي وانه لا يشتغل في غير الاساليب التي اقرها الدستور[٢٣] .

وافاد المتهم عبد الرزاق الظاهر انه اعتزل السياسة وان هدفه ان يكون العراق بلداً يخضع للنظام الملكي الهاشمي وانه طلب من الحكومة اكثر من الممكن لمساعدتها في الحصول على الممكن وهذه طريقة معارضة [٢٤] .

وبعد ان أدلى المتهمون بأفادتهم التي تلخصت بإتباعهم ألأُسس الديمقراطية والدستورية في عملهم السياسي وليس لهم علاقة بالشيوعية ولا بافكارها الهدامة وليس لهم عمل سري هدفه تقويض نظام الحكم وانما عملهم علني هدفه معارضة الاتجاه السياسي للحكومة بغية الاصلاح لما فيه خير العراق .

ثالثاً ، شهود ألإثبات: إستمع المجلس العرفي بعد ذلك لشهادة الشاهد عبدالرزاق ياسين معاون في التحقيقات الجنائية وبعد ان تم تحليفه وجه اليه السؤال الاتي : بصفتك معاوناً التحقيقات الجنائيه وتسكن المنطقة ذاتها التي يسكنها كامل الجادرجي وفائق السامرائي وصديق شنشل اخبرنا عما تعرفه عن المتهمين ؟

ج: بصفتي ما ذكرت فقد شاهدت اجتماعات تحدث في دار السيد كامل الجادرجي حضرها فائق السامرائي ومحمد مهدي كبه وصديق شنشل ومحمد حديد وحسين جميل وغيرهم وانهم إجتمعوا في دار فائق السامرائي ودار صديق شنشل[٢٥]، وعلمت أخيرا انهم قدموا عريضة الى الملك تتضمن اخراج السيد نوري السعيد من الوزارة والخروج من حلف بغداد ، هذا فضلاً عن مهاجمت صحفهم سياسة الحكومة القائمة والطعن بالانتخابات وانهم وزعوا منشورات بأسم الهيئة المؤسسة لحزب المؤتمر الوطني حثت على الاضراب العام في ١٦ اب ١٩٥٦ بمناسبة انعقاد مؤتمر لندن لبحث قضية قناة السويس وحصل الاضراب فعلاً في ذلك اليوم وإشتركت معهم أحزاب سريه ووزعت مناشيرها فيه [٢٦] .

اما الشاهد الثاني فهو معمر فتحي مفوض في التحقيقات الجنائية ، سأله رئيس المجلس العرفي عن تحركات واتصالات ونشاطات صديق شنشل ؟ فاجاب ان المتهم احد أقطاب حزب الاستقلال المنحل اندمج في حزب الجبهة الشعبية ، والجبهة الشعبية مولفة من الحزب الوطني الديمقراطي وحزب الاستقلال والحزب الشيوعي السري ، وقد ازداد نشاط المتهم وكثرت إتصالاته مع المتهمين لعقد اجتماعاتهم المعارضة للحكومة القائمة ، لاسيما وانهم من اقطاب المعارضة المشهورة في العراق وقد وزعوا منشورات دعت الى الاضراب في ١٦ اب وقدم شنشل وجماعته في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٦

عريضة الى قائد القوات العسكرية طلبوا فيها الموافقة على اخراج مظاهرة سلمية في شارع الرشيد بتاريخ ٩ تشرين الثاني الا ان طلبهم رفض وفي ٢٠ تشرين الثاني / ١٩٥٦ قدم المتهم وجماعته طلباً الى الملك طلبوا فيها تنحية وزارة نوري السعيد والخروج من حلف بغداد وقد لوحظ في الاونة الأخيرة زيادة نشاطهم وهي فترة وقوع المظاهرات في بغداد [٢٧] .

واستمع المجلس ايضاً الى شهادة ابراهيم حسن ، مفوض التحقيقات الجنائية ، وسُئلَ عن كامل الجادرجي رئيس الحزب الوطني المنحل ؟ فأجاب إنه من المعارضين لسياسة الحكومة وانه من المعارضين المتطرفين وله إتصالات بالشيوعية بأوقات مختلفة ، وأضاف انه بتاريخ ٢٨/ اذار / ١٩٥٦ اتصل به سبعة فلاحين من الديوانية في داره ثم خرجوا من داره وجلس اربعة منهم في احدى مقاهي الكسرة وذهب الثلاثة الباقون للبلاط الملكي وقدموا عريضة لجلالة الملك وذلك مباشرة من دار كامل الجادرجي للبلاط ، وكانت العريضة موقعة من عدد من النساء والرجال ليس بينهم شخصية معروفة وهي تتضمن امور عن الاقطاع وان السلطات الحكومية داعمة له وفيها مطاليب اخرى كفتح المدارس والمستشفيات ، وعندما غادر الجادرجي خارج العراق إنتقد سياسة الحكومة وحلف بغداد بتصاريح ومقالات نشرت بجرائد اجنبيه ، وفي ١٤ / آب / ١٩٥٦ وزعت نشرات من قبل الهيئة المؤسسة للمؤتمر الوطني الديمقراطي والحزب الشيوعي السري واتحاد الطلبة والبعث العربي مضمونها اعلان الاضراب العام يوم ١٦ / آب / ١٩٥٦ بمناسبة انعقاد مؤتمر لندن وفعلاً حدث ذلك الاضراب[٢٨].

وانتقل الشاهد بإفادته الى فائق السامرائي ، قائلاً انه احد اقطاب حزب الاستقلال المنحل المعارض لسياسة الحكومة والواضح من مقالاته وخطاباته انه شديد التهجم على الحكومة ، زاره في بيته عدد من ألأعراب لم نتمكن من معرفة هوياتهم كذلك إتصل به كل من كامل الجادرجي وحسين جميل وصديق شنسل وإجتماعاته متواصله مع شباب حزب الاستقلال مساء كل جمعة، وفي ٧ / تشرين الثاني /

١٩٥٦ قدموا عريضة الى القيادة العسكرية طلبوا فيها الموافقة على إقامة مظاهرة في ٩ منه وفي صباح ذلك اليوم عقد اجتماع بدار صديق شنشل ضمَ كل من رمزي العمري وعبد الرحمن خضر ومحمود الصواف ومحمد حديد وحسين جميل، وعند أطلاق سراح المتهمين بأضراب قصابي الموصل شاهدنا صديق شنشل دخل فندق ـ نروكا ايروا ـ في بغداد واتصل ببعضهم ثم ذهب معهم الى المحطة ، وفي احد الايام شاهدت عبد العزيز البدري وهو مُعَمَمْ ومن جماعة حزب التحرير الغير مجاز دخل دار كامل الجادردي عند عودته من الخارج وإجتمع بداره كل من حسين جميل وصديق شنشل وفائق حتى ساعة متأخرة وذلك اثناء الاضرابات والمظاهرات التي حدثت مؤخراً ' وبتاريخ ٢٥ / تشرين الثاني قُدِمت مذكرة الى الملك موقعة من قبله وكامل الجادرجي وحسين جميل وصديق شنشل إنتقدوا فيها سياسة الحكومة ولزوم تنحية نوري السعيد والانسحاب من حلف بغداد [٢٩] .

اما الشاهد كامل محمد طاهر ، مفوض التحقيقات افاد بعد التحليف بأن حسين جميل محامي معروف بسياسته المعارضة لسياسة الحكومة وهو من اعضاء الحزب الوطني الديمقراطي المنحل والمعارض للحكومة وبعد ان حل الحزب إستمر بأتصالاته مع فائق السامرائي ، صديق شنشل ، محمد حديد ومحمد مهدي كبة وهو احد اعضاء الهيئة المؤسسة لحزب المؤتمر وزعت منشورات أو بيانات عن هذه الهيئة دعوا فيها الى الإضراب العام ... وفي الأيام التي حدثت في بغداد المظاهرات والاضطرابات إجتمع المذكورين في دار مهدي كبة وبدار جميل امين ، طلب المتهم الإذن بالخروج بمظاهرة وشارك في رفع العريضة الى الملك لتنحية نوري السعيد والخروج من حلف بغداد ، أما عن علاقة حسين جميل بالشيوعيين ((فليس لدي معلومات عن هذا الموضوع سوى انه كان دائماً يتوكل على المتهمين في القضايا الشيوعية واما عن علاقته بالصهيونيين فعند كشف المنظمة الصهيونية إتضح توكله عن بعض المتهمين فيها ومن جملة المتهمين رودتي اليهودي)) [٣٠] .

اما الشاهد حازم محمد رجب ، مفوض التحقيقات الجنائية فمهمته إختلفت عن اقرانه ، إذ كلف مع اصحابه بإلقاء القبض على النائب سامي باش عالم ، وأفاد بعد التحليف انه بتاريخ ١٠/ تشرين ثاني / ١٩٥٦ ذهبت مع المعاون ركن احمد لإلقاء القبض على سامي باش عالم بداره وبعد خروجه علينا افهمناه بهويتنا وابلغناه بأمر القيادة وطلبنا منه الذهاب معنا للدائرة فطلب منا خمسة دقائق فدخل الدار واتصل تلفونياً ببعض معارفه ثم خرج علينا قائلاً بانه ممتنع عن الذهاب معنا والكل يعرف بأني مخالف لسياسة نوري السعيد في مجلس النواب وخارجه وان سياسته خاطئة ومضرة بالشعب اقول ذلك غير خائف ، ثم أمرني المعاون بالذهاب الى الدائرة لمواجهة وإخبار المدير بذلك وفي الطريق شاهدت المؤما اليه بصحبة المعاون ركن احمد والمحامي رمزي العمري راكبين سيارة اجرة فأعقبتهم الى الدائرة واضاف الشاهدان اته قال ((ان مجيئكم هذا استهتار للقوانين))[٣١] .

وتأكيد لأقوال الشاهد أعلاه افاد بعد التحليف الشاهد ركن احمد الهاشمي معاون في التحقيقات الجنائية انه بتاريخ ١٠ / تشرين الثاني/ ١٩٥٦ تلقيت امر بالذهاب الى دار سامي باش عالم مع المفوض حازم وعند مواجهته رفض قائلاً انا نائب ولابد من جلب امراً بالقبض فأرسلت المفوض حازم لإخبار المدير بالحادث ، وإثناء ذلك اتصل النائب سامي تلفونياً ببعض الأشخاص فحضر المدعو رمزي العمري وبعد الاختلاء به وافق على المجئ للدائرة بعد إن تفوه بكلمات ((كنائب إنني أعارض سياسة نوري السعيد بداخل المجلس وخارجه وان سياسة نوري السعيد خاطئة واكثر الشعب مستاء منه))[٣٢] .

من الملاحظ ان جميع الشهود هم من موظفي مديرية التحقيقات الجنائية والتي كان من واجبها مراقبة ومتابعة خطوات رجال الحركة الوطنية وتسجيل اجتماعاتهم ولقاءاتهم واحصاء تحركاتهم وتصريحاتهم وزائريهم ، أي معرفة كل داخل اليهم وما يصدر عنهم ، وحاول موظفو التحقيقات الجنائية ربط الاحداث والتحركات والتصريحات والانباء الواردة اليهم فشكلوا نسيج من المعلومات التي صبت في خانة

الإدانة ومعارضة الحكومة القائمة انذاك ، حتى اذا لم تكن لدى احدهم معلومات عن الشخص الذي سُئلَ عنه فأنه يحاول زج أي معلومة لديه ضمن سياق التداول الاخبار، مثل اجابة مفوض التحقيقات كامل محمد طاهر عن علاقة حسين جميل بالشيوعين اجاب انه ليس لديه معلومات عن الموضوع ... سوى انه كان دائماً يتوكل عن المتهمين الشيوعيين واليهود !! وهذا طبيعي لأن سكن حسين جميل في منطقة البتاوين وهي خليط منهم الشيوعين واليهود وغيرهم ومهنته هي المحماة وعلاقته جيدة مع الجميع .

المبحث الثاني

إستجواب "المتهمين"

بعد ان استمع المجلس العرفي العسكري الى شهود الإثبات توجه نحو المتهمين لتوجيه الأسئلة إليهم .

أولاً : نائب البرلمان سامي باش عالم :

السؤال الاول حول برقيته الى جريدة اليقظة ، التي نشرت في عددها ٢٥٦١ في ١٥ آب ١٩٥٦ والتي طالب فيها الحكومة إعلان موقفها الصريح من احداث السويس وتابعَ رئيس المجلس العسكري الزعيم الركن عبد الرزاق محمد علي الجنابي في الوقت الذي انت تعرف مجهودات الحكومة العراقية لإيقاف العدوان على مصر وقد اعترفت الحكومة البريطانية ان مؤتمر طهران الذي شارك العراق فيه كان من اهم الاعمال التي اوقفت العدوان فبأي صفة ترسل هذه البرقية ؟

اجاب "المتهم " سامي باش عالم كانت برقيتي قبل ان تعلن الحكومة موقفها حيال مصر واستجابت بعد يومين الى اعلان موقفها ويظهر ان برقيتي جاءت في موقعها لان الحكومة اعلنت موقفها الذي طالب به العراقيون ، وانا كنائب لي الحق بأستجواب الحكومة في البرلمان ولما كان المجلس معطل ابديت رأي هذا ، رد رئيس المجلس النائب غير مصان عند عطلة المجلس ولا حق له محاسبة الحكومة الا في

حالتين : الاولى ان يقدم طلب مع جماعة لالتئام المجلس بصورة غير اعتيادية فأن شاءت الحكومة اجمعت المجلس ، وفي الحالة الثانية ومن حق النائب التكلم بما يشاء داخل المجلس ولا يكون مسؤولاً عن كلامه وبأعتبارك نائب وحقوقي وبامكانك عدم ارسال البرقية التي تثير الشعور ضد الحكومة ، أجاب باش عالم ان برقيتي لم تثير الشعور بدليل ان الحكومة استجابت وان مطالبتي للحكومة هو استناداً للمادة ٦٤ من القانون الاساس ، بادر رئيس المجلس مقاطعاً ان المادة المذكورة تجيز لأي فرد التقدم بطلب منفرد او غير منفرد وعلى ان لا ينشر وانك قد نشرت هذا الطلب واطلع عليه الجمهور فأجاب باش عالم : لا اعتقد ان نشر هذه البرقية قد اساء أو أثار الشعور ضد الحكومة بدليل استجابة الحكومة للطلب [٣٣] .

وجه رئيس المجلس كلامه مرة أخرى الى باش عالم قائلاً: جاء في العريضة المؤرخة في ٢٠ / تشرين ثاني/ ١٩٥٦ بأنكم تهجمتم على فخامة نوري السعيد وحلف بغداد ثم ذكرتم أن حكومة نوري السعيد إستمرت بضخ النفط عبر خط حيفا هلا تزال تعتقد ان النفط يضخ الى حيفا ؟ **ج** : انا كنت من أشد معارضي ميثاق بغداد واعلنت ذلك في مجلس الامة ، وان هذا الحلف الذي تنظم اليه بريطانيا هي التي تحارب الاماني القومية بهجومها على مصر وان الحلف هو الذي فرق بيننا وبين الدول العربية لانه تعامل مع فرنسا كصديق وتركيا حليف اما فرنسا فموقفها المشين من قضية الجزائر وتركيا تتعامل مع اسرائيل وهما السرطان المستشري في قلوب العرب ولهذا اعارض سياسة نوري السعيد وان النفظ الذي ذهب الى بريطانيا سيعمل حتماً لتدمير الاراضي العربية بالطائرات والمدافع والدبابات فقطع النفط كان ضرورة لا بد منها [٣٤].

س: جاء في عريضتك ان نوري السعيد منذ تموز ١٩٥٤ غمط حقوق الشعب وحاصر الحريات وعطل الجهاز الحزبي والغى امتيازات الصحف وسيطر على جميع وسائل النشر وعند بدء العدوان قاوم كل تظاهرات الشعب وقتل المتظاهرين وسجن الالاف منهم ماذا تقصد بذلك ؟

ج : ان رئيس الوزراء غمط الحقوق التي ذكرتها في السؤال واستمرت الاسئلة وخاصة فيما يتعلق بحلف بغداد وسياسة نوري سعيد والتظاهرات العراقية التي خرجت لنصرة مصر وقانونيتها وانها أضرت بالامن واخيراً سأل رئيس المجلس : بصفتك قانوني هل يجوز تقديم عرائض لجلالة الملك منفردة او مجتمعة وهو مصون غير مسؤول ، **ج** : يجوز الوجهان منفرد او مجتمع وان الملك هو المرجع الاعلى للمتطلبات ومظالم الشعب ويحق ان تقدم المظالم مجتمعة ومنفردة [٣٥] .

مما تقدم نلاحظ إنحسار التهم الموجه للنائب الموصلي سامي باش عالم ببرقيته المنشورة في جريدة اليقظة والتي طالب فيها الحكومة العراقية باعلان موقفها الواضح والصريح من العدوان الثلاثي على مصر ، وانه كنائب في البرلمان العراقي تقدم بطلبه الى ملك العراق بإزاحة حكومة السعيد والانسحاب من حلف بغداد لأنه فرق العرب وان الدول المنضوية تحت لوائه وأصدقائهم الفرنسيون هم الذين استباحوا دم العرب في الجزائر وفلسطين فكانت إجابة النائب " المتهم " واضحة وصريحة وشجاعة اذ اعلن معارضته لحكومة نوري السعيد وحلف بغداد وانه عراقي سلك سبل الحق والعدل لنصرة أمته وعندما لم يجد اذن صاغيه كتب إلى الملك لإجابة طلبه .

ثانياً : حسين جميل

إنتقل رئيس المجلس العرفي بأسئلته الى "المتهم" حسين جميل رئيس نقابة المحامين فكان السؤال الاول : هل وقعت على العريضة المرفوعة لجلالة الملك في كانون الأول ١٩٥٥ وطلبت فيها مع زملائك تنحي السعيد عن الحكم ؟ أجاب حسين جميل بالإيجاب وانه من الموقعين على تلك العريضة ، وان حلف بغداد عزل العراق عن الدول العربية وان الحلف مسخر لخدمة المصالح البريطانية ، وعند ملاحظة رئيس المجلس تلك الاجابة الجريئة سأل المتهم هل تعتقد ان أي رئيس وزراء غير نوري السعيد له القدرة على الغاء هذا الميثاق ، أجاب لا اتمكن انا قول شيء وانما رغبتنا هي مجيء وزارة تنسحب من الحلف[٣٦] .

س : هل يجوز لك قانون نقابة المحامين الاشتغال بالسياسة ؟ اجاب كوني عراقي ذلك لا يتعارض مع رئاسة النقابة وانا جمعت بين النقابة والنيابة .

س : ماذا عملت الدولة العربية لمصر اكثر ما عمله العراق؟ اجاب حسين جميل

ان أي اعتداء على دولة عربية يُعد اعتداء على كل بلاد العرب ، وقد وقع الاعتداء فعلاً من قبل اسرائيل وفرنسا وبريطانيا فتنفيذاً لقانون الدفاع المشترك وجب الالتزام القانوني الذي ربط العراق بمعاهدة الدفاع المشترك لسنة ١٩٥١ هو قطع العلاقات السياسية مع بريطانيا كما فعلت الدول العربية والمملكة العربية السعودية وسوريا والاردن والبلدان الاخرى ، سأل رئيس المجلس : هل ساعدت الدول العربية مصر ؟ بينما ارسل العراق قوة عسكرية للاردن خوفاً عليها من اسرائيل اجاب : لو كان الاعتداء مقتصراً على اسرائيل فقط لأجدا نفعاً فتح جبهات ضدها ألا وقد شاركت بريطانيا وفرنسا الحرب فلا يوجد هناك مبرراً عسكرياً واحداً لسوريا والاردن لزج جيشها في الحرب[٣٧] .

س : إن الاضراب الذي حدث في ١٦ آب كان موقعاً من الهيئة المؤسسة لحزب المؤتمر بينما لا نجد احزاب في الوقت الحاضر فمن الذي خولكم بهذا الحق؟ .

ج : إن الطلب لا زال قائماً في المجلس وان وزارة الداخلية عندما توجه طلباتها إلينا يكون بعنوان الهيئة المؤسسة لحزب المؤتمر، واسترسل حسين جميل إما: بخصوص النفط ولا أعتقد انه ضُخَ عن طريق حيفا وإما موضوع الحقوق فان المادة ١٢ من الدستور نصت على حق العراقيين بتأليف الجمعيات وهذا يعني حرية الرأي والاجتماع ، إلا إن الوزارة الحالية حلت الأحزاب ومنعت إصدار الجرائد ، اما بخصوص إضراب ١٦ آب بمناسبة انعقاد مؤتمر لندن ، الذي وجهت الدعوه اليه من لجنة في الشام وهي لجنة نصرة مصر دعت فيه الحكومات العربية والأحزاب من مراكش للخليج العربي ومن العراق الى عدن الى الإضراب، ونحن جزء من الامة العربية واجب علينا ألإستجابه لذلك ، وارجو من المجلس ملاحظة الاختلاف الوارد في الدعوة للإضراب اذ كنا نريده الى وقت الظهر واما الحزب الشيوعي أراده الى المساء

وتعدد البيانات دلالة على عدم الاتفاق بين المنظمات ((وإن حدوث مظاهرات بعد توقيفنا في ألألوية الاخرى ينفي ماذكره الشهود)) [٣٨] .

من خلال السطور الاخيرة لأجوبة حسين جميل يلاحظ انه سعى الى فصل دعوتهم عن دعوة الحزب الشيوعي كي لا يتهم وجماعته بالشيوعية وبالتالي إسقاط الجنسية العراقية عنهم وان دافع الاضراب كان وطنياً وقومياً اما بالنسبة للتظاهرات فقد حدثت تظاهرات في بغداد وبقية الالوية حتى بعد القاء القبض عليهم .

ثالثاً / محمد صديق شنشل : إنتقل رئيس المجلس العرفي الى "المتهم" الآخر محمد صديق شنشل عمله محامي فسأله : بتاريخ ٤ / أيلول / ١٩٥٦ وفي الساعة ٦, ٤٠ مساءاً كنت بدار كامل الجادرجي واتصلت تلفونياً بفائق السامرائي وسألته فيما اذا اتصل بالصحفيين واجابك نعم اتصلت بالاشيتوبرس وقلت له اما اعطيتها لوكالة الانباء العربية واجابك نعم اخذها واعطاها وقلت هذا عياش قادر على إرسالها بالطيارة إعطيه نسختين واجابك فائق نعم اعطيته فمن هو عياش ؟

ج : من المحتمل مراسل جريدة سلم له صورة العريضة المرفوعة لصاحب الجلالة ، قاطعة الرئيس **س:** هل لا تدل هذه انكم اردتم توزيع الانباء للخارج بينما يجب ان تكون مكتومة واذاعت محطة دمشق وصوت العرب هذه الانباء وصارت تعلق عليها وتتهم الحكومة بالخيانة وغيرها ، **ج** : حسب ما اذكر لم تنشر تلك المذكرة ولم يجري أي تعليق عليها، وهي تحتوي على نقاط لمعالجة الموقف السياسي وليس بها ما يسيء إلى الحكومة ونقاطها تدعو الى التعبئة العامة وتدريب الشباب ومنع وصول النفط إلى المعتدين ولو ان الحكومة استجابت لوحدت الصف الوطني في الداخل وساهمت في توحيد الصف العربي ، سأل رئيس المجلس العرفي لماذا لم تنتظروا رد صاحب الجلالة الملك وأرسلتموها الى الخارج أجاب " المتهم "((لا يمكن ان يصدر قرار من جلالة الملك لأنه مصون غير مسؤول وانما نصت المادة ١٤ من الدستور على حق المواطنين تقديم ما لديهم الى مقامه باعتباره المرجع الأعلى)) [٣٩] .

وبخصوص المقال المنشور في جريدة التلغراف في ٢٨ / حزيران / ١٩٥٥ حول مؤتمر الخريجين الثاني خاطب رئيس المجلس العرفي محمد صديق شنشل بأنك هاجمت الحلف التركي العراقي وتعرضت لفخامة السعيد وقلت اريد ان امثل الشعب العريان والطامح للحرية وان الحقائق يجب ان تقال هنا او في بغداد وبلا حرج وان بغداد مستعمرة بريطانية، وان السعيد قيد حريات الشعب العربي بأندماجه بالحلف التركي وهو بداية الصلح مع اسرائيل فهل يحق لك التكلم في مؤتمر ليس له صفه رسمية وتثير رجال العرب على رجال العراق ، اجاب شنشل ما لم أرى الجريدة لاجواب على ذلك ، وبخصوص المكالمة التلفونية المسجلة سئلَ عن تاريخها هل هي في ٤ / تشرين الأول/ ١٩٥٦ ام في ٤ / ايلول ؟ اجاب رئيس المجلس انها في ٤ / ايلول، رد شنشل اذا كانت كذلك فإن الاحكام العرفية لم تعلن بعد في العراق وان الحكومة خرقت بنود الدستور الذي كفل الحريات بتصنتها على مكالماتنا، ولاشك ان المكالمة تتعلق بتصريح سياسي اردنا نشره في الصحف العراقية فمنعنا من نشره لذا لجئنا الى نشره خارج العراق ، واني اسجل طلبي بإحالة من راقبنا الى المحاكمة لاعتدائهم على حريتي وحقوقي التي كفلها الدستور [٤٠]. من الملاحظ ان اسئلة رئيس المجلس لها مقدمات طويلة تتعلق فيما قيل ونشر من قبل المتهمين ليصل الى نتيجة هي ادانه "المتهمين" خاصة في التهجم على رئيس الحكومة العراقية نوري السعيد وسياسته في ضم العراق الى حلف بغداد .

حاور رئيس المجلس شنشل مؤنباً: في مؤتمرك الصحفي في بيروت قلت ان حلف بغداد مشؤم وان رئس الوزراء حل المجلس النيابي للتخلص من المعارضة وغلق الاحزاب وكم الافواه ونزع الجنسية عن المواطنين الذين إختلفوا معه في المذهب السياسي ، اما الحقيقة فأن نزع الجنسية من اهم أسبابها الخيانة العظمى ولم تنزع عنك الجنسية عندما كنت معارضاً وأنت بعملك هذا اخذت في تفريق الصفوف في البلاد العربية بدل مجهودك في الاتحاد العربي ، **ج** : اشارتكم الى من تنزع عنهم الجنسية لإرتكابهم الخيانة العظمى وان علمي من ارتكب الخيانة العظمى عقوبته الإعدام وان

نزع الجنسية لايمت باي صلة الى المفاهيم القانونية ولامع العدالة لان انتساب الشخص لامته ووطنه ليس منحة تمنحها إليه الحكومة لتسحب من قبلها فهي حق طبيعي قد ضمنه إتصاله بأجداده ضمن تربة الوطن ، فهي صلات المواطن بأُمَته ووطنه وليس من حق الحكومة ان تجتث عروقه من ارض وطنه واني اكافح هذا المبدأ الخطر وأرى مكافحته واجب انساني ووطني ، وفي ختام مرافعته قال ((أود إن اوضح ان الله تعالى امرنا بأن نشهد بانه لا اله الا الله وبأن محمد رسول الله وان أي حكومة تتكون من اشخاص غير معصومين فالأنسان معرض للنقد فأذا كان مسؤولاً فأن أخطاءه أكثر ضرراً فلابد من نقده واني كأنسان ومسلم مكلف بأن اعمل على ان لا يقوم مسؤول في أي وزارة بإنه خليفة لله ولرسوله وانما اعتبره خادم للشعب يعيش من اموال الشعب))[٤١].

وبذلك إنتهى استجواب محمد صديق شنشل وربما هو اطول استجواب واكثر حدية من غيره ، هذا فضلاً عن ما إمتلكه شنشل من آراء قانونية ودراية واسعه بمسالكها التي أعيت الطرف المقابل وجردته من سلاح الدفاع عن الحكومة .

رابعاً / فائق السامرائي :

تحول رئيس المجلس الى "المتهم" الاخر فائق عبد الكريم السامرائي عمله محامي فسأله عن المكالمه التلفونيه مع كامل الجادرجي صباح يوم ١٦ / آب / ١٩٥٦ والحديث الذي دار بينهم عن الإضراب فأجاب "المتهم" فائق السامرائي : ان الإضراب حق مشروع لكل عراقي بمقتضى الدستور ، وفي حالة إعلان الإحكام العرفية مباح مالم يصدر قائد القوات بياناً بمنع التجمعات ليصبح غير مباح ، أما بخصوص المكالمات التلفونية المسجلة فهي جريمة كبرى أطلب من المجلس سوق الذين أمروا ونفذوا هذا الإجراء الى المحاكم وان المخابرة كانت تخص الدعوة الى الاضراب وهي صادرة عن هيئتنا وأتحمل مسؤوليتها ، بعد ذلك سئلَه رئيس المجلس **س:** بتأريخ ٤ / أيلول /١٩٥٦ وزعتم نشرات الى وكالات الإنباء العربية وأرسلتم صور للخارج بدون موافقة الحكومة فما سبب ذلك ؟ **ج:** أود إن أوضح ان الحكومة غير الوزارة فالمادة

القانونية التي احاكم من اجلها تتضمن إضعاف الحكومة أي الدولة بما فيها من منضمات دستورية ، اما الوزارة فمن حق أي مواطن إسقاطها والتخلص منها بالوسائل الدستورية ولاتوجد ظرورة لاخذ موافقه الحكومة لكي يصدر السياسي تصريحاً، وكل ماقمت به كان حقاً دستورياً [٤٢] .

س: كنت تكلمت في مؤتمر الخرجين الثاني بتأريخ ٢٥ / أيلول / ١٩٥٥ عن الحلف التركي العراقي وقلت مصدره مجلس العموم البريطاني وبموافقة نوري السعيد وان الاخير لم يطرحه على البرلمان العراقي بل راوغ وماطل ، وقلت لو خيرت لوافقت على معاهدة بورتسموث التي الغاها العراقيون بدمائهم بدل ان اوقع على الحلف العراقي التركي ، وان بريطانيا تضغط لتعديل المعاهدة العراقية لانها ارادت التخلص من نفقات الحبانية وغيرها ؟

ج : ان ما نشر قبل عامين في الصحف لا يمكن ان احاسب عليه وان مؤتمر الخريجين فيه العديد من رجالات العرب الأحرار وكل من حضر المؤتمر عبر عن وجهة نظر مستقله وبصفتي نائب رئيس المؤتمر انتقدت حلف بغداد بشدة لأنه معول هدم في العلاقات العربية وما زلت على هذا الرأي ولايمكن ان اسأل عن رأي السياسي الذي أحمله[٤٣] .

قاطع رئيس المجلس المتهم وسأله هل وقعت على العريضة المرفوعة الى الملك والتي هاجمتهم فيها الحكومة اجاب : ان الملك مرجعاً دستورياً حسب المادة ١٤ من الدستور الاساس ومن حقي ان ارفع لجلالته كل ما اعتقد انه يمثل رأي السياسي وان رئيس الوزراء لو استجاب لمطالبنا في عدم ضخ النفط لما اصبح هناك ذريعة لنسف أنابيب البترول .

س: هل انت مُصِر إن الإحكام العرفية اتخذتها الحكومة وسيلة لتضييق حرية الشعب بينما الأسباب الموجبة من إعلانها كانت لحفظ وسلامة مؤخرة الجيش بالأردن أجاب : ما زلت أؤيد كل ما جاء بالعريضة وان إعلان الإحكام العرفية استغلت من قبل الوزارة والدليل هو توقيفي وأمثالي من الذين خدمنا القضية العربية وناصرنا الجيش

وإبقاء عملاء انكلترا والفرنسيين خارج الاعتقال[٤٤] ، وبهذا القدر من الأسئلة اكتفى رئيس المجلس العرفي من فائق السامرائي ٠

خامساً / كامل الجادرجي :

بدأ رئيس المجلس العرفي معه بالسؤال الأتي : كنت أنت وصديق شنشل نظمتم إنباء وطبعتموها وحاولتم توزيعها على الصحف والوكالات وحاولتهم إرسالها بالطائرة لبيروت بواسطة المدعو عياش مما يدل على انكم اردتم تشويه سمعة العراق من جراء ذلك واثارة الرأي العام العربي بهذه الإنباء . أجاب الجادرجي لا اعرف عن هذه الإنباء شيء ، فبادر رئيس المجلس قائلاً : زارك في ٢٨ / آذار / ١٩٥٦ بعض الفلاحين من الديوانية وبعد خروجهم قدموا عريضة لمقام الملك تضمنت التشكي من الإقطاع وتوزيع الأراضي عليهم مما يدل على ان طالبيها من اليسارين فهل لا يدل ذلك انك الذي كتبتها لهم ؟ فرد علية الجادرجي بأنه من المشتغلين بالسياسية والأمور العامة منذ ثلاثيين سنة ويزورني الكثير للتباحث في شتى الشؤون السياسية العامة والخاصة ولدي يوم معين في الأسبوع لقبول الضيوف وفيه يأتي الكثير من العراقيين على اختلاف مذاهبهم واطيافهم ونظراً لضيق المحل اضطررت اخيراً ان افتح بيتي ليلاً ونهاراً لكل شخص يروم مقابلتي ولم امتنع يوماً عن مقابلة احد ، ومن الجائز قد زارني من الديوانية شيوخ او فلاحون او غيرهم ولا اتذكر ما دار بيني وبينهم واني لست بحاجة الى ان احرر عريضة الفلاحين والقنهم لأن أرائي معروفة عند كل الأوساط وكنت اصدر جريدة تعبر بكل صراحة عن ارائي، واني لست بحاجة الى تحريض جماعة معينة على حلف بغداد لأنني إنا ممن يشجبون هذا الحلف الخطر على العراق وقد بينته في العريضة المقدمة إلى جلالة الملك مع اخرين لذا ارى من العبث التوسل بهذه الطريقة [٤٥].

أنتقل رئيس المجلس الى محور أخر **س:** عندما كنت في مصر في لجنة الاتصال الشعبي العربي أرسلت برقية مع بعض الشخصيات العربية لرئيس مجلس الأعيان العراقي ولبعض الشخصيات والجرائد العراقية طلبتم فيها إقامة حكم صالح يتجاوب مع

إرادة الأمة فماذا تعني بذلك ؟ وما هي صفتكم عند إرسالها ؟ **ج** : انني اقر بما جاء فيها ،سافرت الى الشام في ١٧ / ايلول / ١٩٥٥ ووجدت هناك فكرة انعقاد مؤتمر شعبي ضَمَ ممثلين عن جميع البلاد العربية ، وتبنت الحكومة السورية ذلك الموضوع وعقد المؤتمر في بناية مجلس النواب السوري استمر يومي ١٨ , ١٩ / ايلول وانعقد المؤتمر بصفته الشعبية وضم ممثلين عن الجزائر، واليمن، وعمان، وسوريا ، وعدن ، وجنوب الجزيرة العربية ، ولبنان ، ومصر، والبحرين، والسودان ، والعراق وتمخض عن المؤتمر نداء الى الامة العربية المناضلة أن يكون الحكم الصالح هو الحكم المستند الى نظام ديمقراطي ودستوري يقبل مبدأ تفريق السلطات إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية والوزارة التي المنبثقه منه تكون مسؤولة إمامه ، قاطعة رئيس المجلس هل نفهم من كلامك ان الحكم الحالي غير صالح أجاب الجادرجي وبقوة نعم غير صالح [٤٦] .

وصل رئيس المجلس إلى غايته في إقرار المتهم برأيه الصريح ان الحكومة القائمة انذاك غير صالحة وهي كافية لإدانتة ، الا انه بادره بسؤال آخر عن البرقية المرسلة بتاريخ ١٤ /تشرين ثاني /١٩٥٦ الى رئيس مجلس الاعيان العراقي ، والتي طلب منه العقوبة بحق الذين ارتكبوا الخيانة العظمى بالسماح للبترول العراقي التدفق الى حيفا ، في حين ان الحكومة صرحت وايدتها الحكومة الاردنية ان انابيب حيفا منسوفة (مقطوعة) منذ عام ١٩٤٨ وهذا دليل على انك تروم اثارة الشعور القومي والعراقي ضد الحكومة الحاضرة ولغرض الإخلال بالأمن ؟

ج: عندما كنت في مصر شاع بين الناس بأن أنابيب حيفا التي أصيبت بضرر وحصل اشتعال فيها تصوروا إن ضخ النفط الى حيفا ما زال مستمر((لذا انكرت هذا العمل فربما جرى من قبل الشركة بدون علم الحكومة ، مما حدا بنا لإرسال هذه البرقية ولم يتصور احد أن الحكومة العراقية تقوم بضخ النفط الى حيفا ولكن اتهمنا أشخاص آخرين بدون علم الحكومة وهذا لا ينصرف الى الحكومة العراقية أبدا)) [٤٧] .

فسأله رئيس المجلس رفعت عريضة إلى الملك في ١٨ /تشرين اول / ١٩٥٥ وفيها هاجمت الحكومة فهل تعترف بها ولا زلت عند رايك ؟ أجاب : لقد وقعت من

قبلي واني مع كل ما جاء فيها ، مرة اخرى سأله كنت قد قدمت عريضة لمقام الملك في ٢٠ /تشرين ثاني/ ١٩٥٦ تقول فيها : ان الحكومة خنقت الحريات وان الناس ساد فيهم الخوف من اعادة ضخ النفط الى حيفا مما حدا ابناء الأردن لإتلاف أنابيب النفط هناك فما قولك ؟ أجاب " المتهم " نعم انها موقعة من قبلي واعتقد انها بادرة خطيرة جداً ان تكون المذكرات والعرائض المرفوعة الى صاحب الجلالة ومن قدمها موضع محاكمات ومسائلة من قدمها وما جاء فيها وخاصة في المجالس العرفية ، والتي لم تخصص لهذا الغرض، وان هذه الطريقة خطرة جداً وذلك لأن الناس سيترددون خوفاَ من ان يرفعوا ضلاماتهم لمقام الملك وعزل الشعب عن مقامه ، بادر رئيس المجلس قائلاً: اذا كانت العريضة اذيعت من اذاعة دمشق فكيف وصلت الى هناك اجاب الجادرجي لا علم لي بذلك مطلقاً مع اني غير مستاء من اذاعتها[٤٨] .

بعد ذلك وجه رئيس المجلس " للمتهم " عدة اسئلة خاصة بالعرائض الموقع عليها والمرفوعة الى ملك العراق والتي شكى فيها من اداء الحكومة العراقية برئاسة نوري السعيد ومواقفها من أزمة السويس ومن ثم قضية العرب فلسطين وموقف السعيد من قرارات الأمم المتحدة وقبوله بكل ما جاء فيها بل دعوته الى قبول التقسيم ، وهذا يعني عند الشعب بأن السعيد سعى الى إقامة حوار وصلح مع إسرائيل وان طرح القضية الفلسطينية بهذا الوقت انما يؤثر سلباً على أزمة القناة ليجعلها في المرتبة الثانية وصرف الناس عنها .

س: أن عريضتكم المرفوعة إلى الملك والمذاعه من محطة دمشق وصوت العرب هلا تعتقد ان هذا الأمر يزيد الشعور العدواني ضد الحكومة والشعب ؟

ج : انا لست من الأشخاص الذين يتنصلون من أي عمل قام به ولم اتشبث بإيصال هذه العريضة واني غير مستاء من سماع ما وقعت عليه من عرائض وإذاعتها من جميع البلاد العربية لاننا مؤمنين بها ولا تؤدي إلى أي تفريق للامة ، واخيراً سأله رئيس المجلس لقد وقعت على العريضة بأسم الهيئة المؤسسة لحزب المؤتمر الوطني في حين لا توجد مثل هذه المؤسسة في العراق ؟

ج : ((كنا تقدمنا بطلب اجازة حزب بأسم المؤتمر الوطني فرفض وزير الداخلية اجازتنا وميزنا القرار لدى مجلس الوزراء ومنذ ذلك اليوم لم يصدر قرار بتأييد وزير الداخلية لذلك فأن الهيئة المؤسسة لم تزل قائمة ولم ارى من اللائق أن تجمع الوزارة اشياء كثيرة لا تستطيع على مجابهة اصحابها وتنتهز الفرص عندما يؤلف مجلس عرفي عسكري تشكل لغايات اخرى وهي لا شك شريفة بطبيعتها وان تستغل هذه الانباء وتجعلها موضع محاكمة في المجلس العرفي))[٤٩] .

المبحث الثالث

ألدفاع عن "المتهمين" وقرار الحكم

أولاً: الدفاع الجامع لهيئة الدفاع :

ضمت وثيقة الدفاع تسعة من المحامين الذين تطوعوا للدفاع عن المتهمين ، أوضح الدفاع بأن قضية موكليهم المعروضة امام المجلس العرفي هي قضية لها وجهان لابد من التعرض لكل منها في سياق هذا الدفاع وجه عام و وجه خاص .

اما الوجه العام : شَمِلَ المعارضة في العراق وما تلاقيه من صعاب وما تعرض له المشتغلون بالسياسة ، أما الوجه الخاص فهو متعلق بالمواد القانونية التي قُدم بموجبها موكلينا الى المحاكمة وصلتها بوقائع ألإتهام المسندة اليهم ومدى صحة وتطبيق المادة القانونية على تلك الوقائع .

الوجه العام : بدء الدفاع مرافعته بإسلوب سياسي بارع قائلاً ((ليس من باب المصادفة ان إختار العراقيون حينما أسسوا دولتهم نظام الحكم الديمقراطي ، فهو النظام الأمثل الذي اقامتة الإنسانية ، وهو النظام الذي يصون كرامة الفرد ويضمن حريته ويحقق مصلحة المجموع ويكفل ازدهار المدينة لذلك اختاروا نظام الحكم وقانونهم الأساسي ... وأكد على تطبيق المبادئ الديمقراطية ، القائمه على ركنين ركن الوزارة وركن المعارضة التي تراقب أداء الوزارة وفي النهاية سعي الجانبين الى تحقيق الغاية السامية في خدمة البلاد ، ومن سمات الحكم الديمقراطي احترام الحريات العامة وفي

مقدمتها حرية الرأي والصحافة والتنظيم السياسي وبعكسه فلا معنى للديمقراطية واخطر ما يمتحن به البلاد هو المساس بهذه الحريات)) [٥٠] .

ولكي يربط الدفاع بين مقدمته وبين غايته فأنه تجاوز على سياسات الحكومات العراقية المتعاقبة واتهم أغلب الوزارت العراقية بأنها سعت الى المساس بالحريات العامة وتضيق الخناق على المعارضة والغاء الاحزاب السياسية واسكات الصحافة والمشتغلين فيها ، اذ لم يبق امام المواطنين من سبيل للتعبير عن ارائهم وعن اوضاع البلاد ليجنبوها ما قد يلحق بها من اخطار سوى التداول بتلك الاوضاع فيما بينهم اولاً ورفع مذكرات الى رئيس الدولة الأعلى ثانياً وهو الملك ، وهنا ربط الدفاع بمقدمته ان هذا الحق المشروع لكل مواطن ها قد اصبح محظوراً علماً ان المادة الرابعة عشر من القانون الأساسي تنص ((للعراقيين الحق في رفع عرائض الشكوى واللوائح في الامور المعلقة بأشخاصهم او بالأمور العامة الى الملك ومجلس الامة والسلطات العامة بالطريقة وفي الاحوال التي يكفلها القانون)) [٥١] .

أشار الدفاع الى موكليه بإعتبارهم قادة الرأي العام لإشتغالهم بالسياسية والأمور العامة وقد حرصوا على ابداء رأيهم السياسي في مختلف المناسبات وليست هذه المرة الأولى التي يُقَدَمون بها إلى المحاكم متهمين بسبب حرصهم على ممارسة حريتهم في إبداء الرأي وهذه الحرية ضمنها القانون الأساسي ، وتاريخهم السياسي شاهد على الاستقامة والتجرد وحسن النية ونبل المقصد .

الوجه الخاص : إستخلص من سير الدعوى ان التهم المنسوبة للمتهمين إستندت الى الادلة الاتية: شهادة الشهود ، الدعوة الى الاضراب يوم ١٦ / اب / ١٩٥٦ ، المذكرات المرفوعة الى الملك وبعض المكالمات التلفونية [٥٢] .

اما شهادة الشهود فانهم كانوا جميعهم من موظفي مديرية التحقيقات الجنائية أي من الشرطة، وخلاصة ما جاء بشهادتهم بأن المتهمين إجتمعوا في دورهم او في بعض المحلات العامة وهذه ليست جريمة يعاقب عليها القانون ، اما عن شهادتهم عن محاولة موكلينا القيام بمظاهرة في ٩/ ت٢ / ١٩٥٦ بعد صلاة الجمعة فهذا حقيقي

وقد تقدموا بطلب رسمي للقيام بها الا إن طلبهم رفض ولم تحدث أية تظاهرة ،اما فيما يخص بالدعوة إلى الإضراب في ١٦ أب فقد اصدرت الهيئة المؤسسة المؤتمر الوطني بياناً دعت فيه الشعب العراقي إلى تلبية نداء لجنة نصرة مصر في الاضراب والغرض من ذلك إظهار احتجاج الأمة العربية أجمعها على تصرفات بريطانيا وفرنسا واعلان التضامن التام مع مصر في موقفها(٥٣) .

وللتفريق بين دعوتهم للاضراب عن دعوة الحزب الشيوعي إليه أكد محاموا الدفاع على عدم وجود أدلة تثبت التوافق بين الدعوتين ولإثبات ذلك أوضحوا أن المتهمين من رجال الحركة الوطنية العاملين في العلن ، هذا فضلاً الى ان دعوتهم للإضراب الى منتصف النهار من يوم ١٦ اب اما دعوة الحزب الشيوعي فكانت الى المساء وان الجامع بين الطرفين هو فقط يوم الإضراب وهذا لا يعني التفاهم بينهما .

هذا فيما يخص التهم المنسوبة الى قادة الحركة الوطنية اما المادة القانونية التي حوكموا بموجبها فهي المادة السادسة من الباب الثاني عشر من قانون العقوبات البغدادي والتي خصت كل من أذاع بإحدى وسائل النشر أخباراً كاذبة أو أخباراً قَصَدَ بها الاخلال بالراحة العامة او إضعاف الحكومة وتقوية النفوذ الاجنبي ... وعليه يجب توفر شرطان أساسيان في تطبيق تلك المادة وهما الخبر والنشر، وان يكون الخبر كاذباً والقصد منه جرمياً ، فإذا أُريد تطبيق شروط هذه المادة على الفعل المنسوب إلى المتهمين فانها لا تتوافق وذلك لان المذكرة المقدمة إلى الملك لم تتضمن أخباراً عن واقعة معينه بل تناولت الأوضاع السياسية في العراق وبيان مدى الإضرار التي ستلحق به إذا ما بقيت تلك الأوضاع ، وبهذا نفت ركنين من المادة المذكورة من الفعل المنسوب الى المتهمين خاصة وانه لا توجد أي نية سوء او قصد جنائي في قيامهم بذلك العمل (٥٤) .

إستمر الدفاع بتفنيد التهم بالمواد القانونية المساقين بموجبها ، فأوضح بأن الدعوة بالوسائل الدستورية الى الغاء قانون أو الخروج من حلف أو تنحي وزارة لا يعد جريمة ، لذلك فالسعي لتقيده يعد إعتداء على إسلوب ألحكم في العراق وعليه فان ماورد في هذه

المادة من اوصاف كالأخلال بالأمن والراحة العامة واضعاف الحكومة وتقوية النفوذ الاجنبي لا ينطبق على العمل القانوني الذي قام به المتهمون ، اما ما نسب من انهم ارتكبوا عملاً تنطبق عليه المادة الاولى من قانون العقوبات البغدادي رقم ١٩٣٨/٣٥ والتي نصت على الترويج او التحبيذ باحدى وسائل النشر لاي من المذاهب الاشتراكية البلشفية (الشيوعية) والفوضوية والاباحية والصهيونية وما يماثلها والتي ترمي الى تغيير نظام الحكم ... الخ ، ولأجل تطبيق تلك المادة لابد من توافر اربعة اركان هي العلنية والقصد الجنائي والتحبيذ والترويج وان يكون التحبيذ منصباً على مذهب هدفه تغيير نظام الحكم واعلن محامو الدفاع بأن هذه الأركان الأربعة غير متوافرة بالنسبة لقضيتهم وان المتهمين لم ينسب لهم أي مقال منشور او ترويج لأي من المذاهب السالفة الذكر[٥٥] .

وبعد مداولات قانونية لإضهار برائة المتهمين وزيف التهم الموجهه اليهم وعدم توافق المواد القانونية مع ألعمل الذي قاموا به وصل الدفاع الى((ان من الغريب أن ينسب الى موكلينا السعي لتغيير نظام الحكم المقرر في الدستور العراقي وهم جميع ما كتبوه قد طالبوا باحترام القانون واساليبه وتطبيق أحكامه ومتى كان من يطالب بتطبيق احكام الدستور يعتبر هداماً له))[٥٦].

وتأسيساً على ما تقدم فانه من غير الجائز اطلاق اسماء على غير مسمياتها من ذلك ان يوصم " المتهمون " بالشيوعية والفوضوية وان تتم محاسبتهم ومحاكمتهم وفق نصوص قانونية لا تنطبق على فعلهم ، فهم لم يروجوا لأي من المذاهب السياسية التي تنص عليها الفقرة . أ . من المادة الاولى من ذيل قانون العقوبات وكذلك الفقرة الثانية ، التي تقضي اذا وقع التحبيذ او الترويج في الفقرة الاولى باستعمال القوة او بالتهديد او باية وسيلة اخرى غير مشروعة فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤيدة او الحبس لمدة لا تزيد على خمسة عشر سنة ، فلم يكن هنالك استعمال للقوة او التهدد بها ولم تستخدم أي وسيلة غير مشروعة للتحبيذ والترويج هذا افضلاً عن انعدام الدليل

المادي وبالتالي فأن اتهام ((موكيلينا وفق الفقرة الثانية من قانون ذيل قانون العقوبات لا يجد أي سند لا من الواقع ولا من القانون))[٥٧] .

وبخصوص السيد سامي باش عالم اوضح محامو الدفاع عدم جواز محاكمته من دون قرار مجلس النواب ، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من القانون الاساسي على ان : لا يوقف ولا يحاكم احد من اعضاء مجلس الامة مالم يصدر من المجلس الذي ينتسب اليه قرار بالاكثرية لوجود الاسباب الكافية لاتهامه او مالم يقبض عليه حين ارتكاب جناية مشهودة . واذا اوقف احد الاعضاء لسبب ما اثناء عطلة المجلس فعلى الحكومة ان تعلم المجلس بذلك عند اجتماعه مع الايضاحات وبيان الاسباب وعليه فلا يجوز توقيف السيد باش عالم ((وتعرض الدفاع الى واقعة اسردها شهود الاتهام بان باش عالم القى خطاباً في مجلس النواب وان بعض الصحف الشيوعية قد نوهت اليه وان كان ذلك فلا يمكن ان تكون سبباً لمسؤولية جنائية اذ نصت الفقرة ٦٠ من القانون الاساسي ولكل عضو حرية الكلام ضمن حدود نظام المجلس الذي ينتسب اليه ولا تتخذ إيه اجراءات قانونية ضد اي تصويت او بيان رأي او القاء خطبه في مداولات المجلس ومباحثاته))[٥٨].

وختم الدفاع بالقول سعادة الرئيس ان الدفاع ينتظر مخلصاً ان يقول مجلسكم المحترم كلمته ببراءة موكلينا واطلاق سراحهم اعلاء لكلمة الحق والحرية وتعزيزاً لمفهوم الديمقراطية وسيادة القانون ، وتم توقيع المذكرة اعلاه من قبل تسعة محاميين هم على التوالي المحامي نجيب الصانع المحامي سعد عمر، المحامي عبد الوهاب محمود، المحامي رمزي العمري ، المحامي جميل كبة ،المحامي محمد امين الديجاني ، المحامي حسن سعيد زكريا، المحامي مصطفى كامل ياسين، المحامي عبد الرزاق شبيب .

ثانياً: الدفاع المشترك "للمتهمين":

بعد ذلك لخص " المتهمون " دفاعاً مشتركاً انصب على اسباب معارضتهم لحلف بغداد اذا استشفوا من خلال المحاكمة انهم بسبب معارضتهم لحلف بغداد وصلوا الى

ما هم عليه ((لقد اتضح لنا من سير المحاكمة ومن الاسئلة التي وجهت الينا في اثنائها ان اهم سبب نحاكم من اجله الان امام مجلسكم هو معارضتنا لحلف بغداد وكأنما اريد من احالتنا الى المحاكمة ان تتخذوها وسيلة لتبرير بقاء هذا الحلف استرضاء لمن خدم مصالحهم ولم نتمكن اثناء المحاكمة من تثبيت ارائنا بشأن هذا الحلف بالرغم من اننا نحاكم من اجلها وبالرغم من توجيه الأسئلة المتعددة حولها لذلك اثرنا إن نلخص من دفاعنا هذا أسباب معارضتنا لهذا الحلف بقدر ما يسمح به المجال))[٥٩] .

بريطانيا والحلف :

ان بريطانيا هي الراغبة في عقد الحلف ليحل محل المعاهدة التي اوشكت على الانتهاء لتتخلص بريطانيا من نفقات القواعد العسكرية ليتحملها العراق وحده ، ومما يؤكد ذلك خطاب وزير الدولة للشؤون الخارجية البريطاني الذي القاه في مجلس العموم بريطاني بتاريخ ٤ نيسان ١٩٥٥ ومنه ان معاهدة ١٩٣٠ على وشك الانتهاء وان مفعولها ينتهي بعد مضي ثمانية عشر شهراً وبدلاً من انتظار موعد انتهائها قررت حكومه صاحبه الجلالة ان تستغل الفرصة التي اتاحها الميثاق المركزي العراقي لنقيم علاقاتنا مع العراق على نطاق اوسع وامل ان يدرك المجلس الحكمة المتأنية من اتخاذ هذه الخطوة ، كذلك قول السير انطوني ايدن وزير الخارجية البريطاني في مجلس العموم في الجلسه ذاتها ((عقدت الحكومة السابقة معاهدة بورتسموث وكانت معاهدة جيدة الا انها لم تثمر شيئاً فقد طوح بحكومة العراق انذاك ولا الوم الحكومة السابقة على هذه النتيجة فقد تحدث في العلاقات الدولية احياناً امور ليس بالحسبان ولكن العمل الذي قامت به هو على غرار ما تقوم به . وان الهدف الذي تتوخاه من الانضمام الى هذا الميثاق بسيط جداً فأنضمامنا عزز نفوذنا ورفع صوتنا في شؤون الشرق الاوسط))[٦٠] .

هذا رأي الساسة المسؤولين في بريطانيا بحلف بغداد وان نصوص ذلك الاتفاق تكفي لبيان ضمان تثبيت المصالح البريطانية في العراق ، وقد اجمل"

المتهمون" الفرق بين حلف بغداد ومعاهدتي ١٩٣٠ و ١٩٤٨ الملغاة . فكانت النقاط الآتيه :

ـ القواعد العسكرية : ان معاهدة ١٩٣٠ خولت بريطانيا من استخدام قاعدتي الشعيبه والحبانية في حين ان المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاق والكتب الملحقة به اجازت لبريطانيا استخدام جميع قواعد العراق العسكرية .

ـ تغلغل الضباط البريطانين الى الجيش . في معاهدة ١٩٣٠ كانت البعثة العسكرية البريطانية كابوساً ثقيلاً على الجيش العراقي استطاع الجيش العراقي التخلص منها ثم جاء الاتفاق الخاص فافسح المجال لتغلغل الضباط البريطانيين الى الجيش العراقي تحت شعار التعاون الوثيق بين البلدين ومسؤولية بريطانيا عن ادارة المطارات والمنشآت وحفظ الاجهزة اللازمة للدفاع عن العراق وتدريب وتجهيز القوات العراقية وتقديم الفنيين من القوات البريطانية ، كذلك بالنسبة للفوات ألأرضية فقد أجازَ رئيس الوزراء العراقي عام ١٩٣٠ نوري السعيد بقيام حرس المطارات للقاعدتين الجويتين الحبانية والشعيبة من الليفي الاثورين ، اما في الاتفاق أكره العراق على قبول جنود الليفي وضمهم الى الجيش العراقي وتتحمل الحكومة العراقية نفقاتهم ليس هذا فحسب بل مكن الاتفاق بريطانيا من ابقاء جزء من قواتها في العراق تنفيذاً للإتفاقية ٠

ـ اثقل كاهل العراق باعباء مالية جديدة لم تكن موجودة في السابق قبل تأسيس منشآت لادامة الطائرات والدبابات التي تستعملها القوات البريطانية وتأسيس جهاز للرادار وتحمل الحكومة العراقية نفقات الخدمة الضرورية لاستعمال الاشخاص البريطانين مثال ذلك السكن والاطعام لهم ولعوائلهم ، هذا فضلاً عن امتيازات معاهدة ١٩٣٠ ومنها الاعفاءات الكمركية واستمرار الحكومة العراقية في السماح للقطعات البحرية البريطانية بزيارة شط العرب ووضع المواصلات العراقية وكافة اللوازم والاخرى في خدمة القوات البريطانية في حالة الحرب[٦١] .

الحلف واسرائيل :

جاء حلف بغداد منسجماً واهداف إسرائيل وليس بالضد منها وبهذا الصدد قال إنطوني ايدن في مجلس العموم في نيسان ١٩٥٥ لا توجد في الحلف ما يمكن ان يقال انه موجه ضد اسرائيل ان احد اهداف الحلف هو تحويل انظار العراق عن اسرائيل وتتجه الى خطر الشيوعية ويتناسى خطر اسرائيل .

الحلف والعلاقات العربية :

نظر العرب نظرة شك وريبه الى الحلف وبلغ الامر حد عزل العراق عن شقيقاته العربيات عزلة قاسية ومؤلمة وأثبت الايام صحة نظره العرب لذلك الحلف ، إذ لم يمضي عليه عام ونصف حتى تآمرت اكبر دولة فيه بريطانيا مع عدو العرب اسرائيل وفرنسا لتشن عدواناً على مصر العربية ، وكان الاجدر بالحكومة العراقية ان تتحرر من حلف بغداد إلا أن رئيس الوزراء تلكأ حتى في اعلان تأييده لمصر واكتفى بالاستغراب لما سماه التدخل البريطاني الفرنسي، هذا فضلاً عن كون حلف بغداد من التكتلات الاقليمية التي من شأنها ان تهيئ لحرب تجعل العراق وقوداً لها ولا مصلحة له فيها ، وقع في ختام ذلك الدفاع كل من السادة سامي باش عالم ومحمد صديق شنشل ، وحسين جميل، وفائق السامرائي ، وكامل الجادرجي في ١٨ /ك١ / ١٩٥٦[٦٢].

ثالثاً٠ مرافعات منفرده لمحاموا الدفاع :

بعد ذلك استمع المجلس العرفي الى دفاعات منفردة قام بها محامو الدفاع ، إذ تقدم المحاميان أرشد العمري والمحامي جميل كبة بالدفاع عن " المتهم " سامي باش عالم النائب عن لواء الموصل وتمحور الحديث عن نظام الحكم في العراق وَعَده نظاماً ديمقراطياً عماده الدستور وفيه الحماية الكافية للافراد ، وان دعامة النظام الديمقراطي حرية الرأي والاعتقاد في حدود القانون ، ومن خلال تصفح القضية ومناقشات المجلس تبين إن قرار الإحالة والاتهام ضد باش عالم إنحسر بتزعمه للحركة القومية في الموصل وان الفكرة القومية لا تشكل جريمة بل هي الفكرة التي يجب أن يتحلى بها كل

مواطن وهي الفكرة التي لابد من أن تعمل كل الحكومات على تنميتها وتغذيها في نفوس الناشئة ، والامر الاخر ما تضمنه تقرير مديرية التحقيقات الجنائية والذي احتوى على الاشارة الى خطب باش عالم في مجلس النواب العراقي وهذا مالا يجوز محاكمته عليها وفق مواد القانون الاساسي اما شهادة المعاون ركن والمفوض حازم بخصوص قوله ان سياسة نوري السعيد خاطئة وانه معارضاً لها دائماً ، أقول ان هذا الزعم كاذب فلم تكن من مناسبة ليصرح بهذا القول[٦٣] .

اما في شأن البرقية المنشورة في جريدة اليقضة فان الدول العربية كلها اعلنت موقفها في تأييد مصر حال صدور قرار تأميم قناة السويس ما عدا حكومة العراق ، والشعب العراقي متلهف لسماع رأي حكومته ، وبما ان موكلنا سياسي ونائب رغب في حث الحكومة وتوجية عنايتها لمصلحة الامة العربية فأبرق الى رئيس الوزراء مطالباً إعلان تأييد مصر، وهذا لا يعد تجاوزاً على احد لأنه من حق أي مواطن عادي فكيف اذا كان نائباً في البرلمان ، هذا فضلاً عن إعلان الحكومة في اليوم الثاني ((ان تأميم مصر لقناة السويس عملاً مشروعاً من اعمال السيادة وانها ازاء التهديدات الواقعة على مصر تعلن انها مع مصر))[٦٤] .

بعد ذلك تقدم المحامي فائق توفيق للدفاع عن " المتهم " حسين جميل، أعطى نبذه عن حياة عائلة حسين جميل بأنها عراقيه وعربية اصيلة عَمَلَ اباه واعمامه على خدمة الدين الاسلامي وانهم لازالوا معممين يعتمرون العمامة البيضاء ، وان حسين جميل نذر نفسه لخدمة القانون والمحاماة بشكل سبب له كثيراً من الحرمان من مطالب الدنيا ونشوة المناصب وتحمل الاذى في سبيل عقيدته السياسية التي كانت ولا زالت ترمي الى خدمة الانسانية والمجتمع بشكل عام وهذا ما اكسبة ثقة موكليه وزملائه وكل من له صلة به ، اما بخصوص تأييد اليهود في الانتخابات فأن الناس عامة عن المنطقة الثانية في بغداد يهود او غير يهود انتخبوا حسين جميل تقريباً بالإجماع لثلاث مرات وانه أصبح نائباً بالتزكية في عام ١٩٤٨ و ١٩٥٤ ، اما توكله عن المجرمين والشيوعيين وأصحاب السوابق فهذا مرتبط أساسا بمهنته وهذا لا يعني انه

شيوعي او يحمي المجرمين لأن محامي الدفاع يتوكل عن أي متهم طوعاً عندما لم تكن لديه قدرة مادية لتوكيل محامي بأجور، إن ما تقدم لا يصح ان يكون دليلاً لإدانته لأن ((موكلي لم يقم بأي عمل من الاعمال المنصوصة عليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى من ذيل قانون العقوبات البغدادي او الفقرة السادسة من الباب الثاني عشر المقيدتان بشروط المادة الثانية والسبعون من القانون المذكور اذ لم يقم أي دليل مادي يركن اليه من اسناد التهمة الى موكلي حسين جميل))[٦٥] ، واخيراً طالب محامي الدفاع بتبرئة ساحة حسين جميل واطلاق سراحه .

إعتمد محامي الدفاع عن " المتهم " فائق السامرائي المحامي محمد بن الرحماني الملاحظات ذاتها في الدفاع عن حسين جميل واضاف ان بعض شهادات الشهود قد اوردت ان فائق السامرائي كان حاضراً في منزل صديق شنشل عند زيارة الوفد البرلماني السوري له الا ان ((موكلنا فائق السامرائي لم يكن في العراق اثناء تلك الزيارة وقد ايدت الوثائق الرسمية منها جواز سفره ذلك)) [٦٦] ، هذا فضلاً عن مُسائلتهُ عن مقالات نشرت بإسمه عام ١٩٥٥، وإن المادة (٣٥) فقرة (٢) من قانون المطبوعات تقضي أن لا تقام الدعوى عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الصفحة او المجلة ، وعليه فان مطلب الادعاء قد سقط بعد انتهاء ثلاثة اشهر من تاريخ السنة المحاسب عنها ، كما وإن النشر حدث قبل اعلان الاحكام العرفية ، وعليه طالب محامي الدفاع ببراءه فائق السامرائي واخلاء سبيله[٦٧] .

كذلك بدأ محامي الدفاع حسن زكريا عن " المتهم" كامل الجادرجي موضحاً كفاية الدفاع المشترك الذي القاه المحامي عبد الوهاب محمود في تبرئه المتهمين وزاد عليه بخصوص الجادرجي بأنه كان خلال تلك المدة خارج العراق لذلك لا تجوز مسائلته عن احداث وقعت خلالها ، اما بخصوص العريضة المرفوعة الى الملك من قبل جماعة لواء الديوانية الذين زاروا الجادرجي في اذار ١٩٥٦ فأن الجادرجي لا يتذكرها وليس له صله بها ، وان فرضنا جدلاً بأنه له صله بها فأن الدستور لا يمنع

ذلك ، هذا فضلاً عن العريضة موقعة من نساء ورجال كثر وان ذلك دليلاً قاطعاً بأن الجادرجي ليس له دخل في كتابتها أو التوقيع عليها ، اما النقطة الثالثة فهي برقيته المرسلة من مصر بأسم لجنة الاتصال للمؤتمر الشعبي العربي، والذي هو احد اعضائه وأحد الموقعين عليها ولو دققت البرقية من قبل المجلس لم تجد فيها أي اتهام لاحد بضخ النفط بأنابيب حيفا وان الحكومة العراقية لا يمكن ان تقوم بذلك العمل والبرقية دعت الى التحقيق في صحة وقوع الفعل وان صح ذلك فيجب محاسبة موظفو الشركة ، والموقعون على البرقية طالبوا بأنزال العقوبة بمن كان السبب بذلك وفي الختام طلب محامي الدفاع تبرئة موكله واطلاق سراحه(٦٨) .

اما بخصوص " المتهم" محمد صديق شنشل فلم اجد بين اوراق المحاكمة والدفاع ما يشير الى قيام محاميا الدفاع المكلفان بالدفاع عنه وهما سعد عمر وعبد الرزاق شبيب بالدفاع عنه ،الا انه وعلى الاوراق الخاصة بالمحامي سعد عمر والمكتوب عليه اسمه وعنوانه ورقم تلفونه وباللغتين العربية والانكليزية يوجد دفاع قام به " المتهم" محمد صديق شنشل عن نفسه ، وفي اعلى الصفحة عنوان كأنه شعار " اعتبره خادماً للشعب يعيش من اموال الشعب " وتحته عنوان اخر دفاع صديق عند الدفاع العمومي وفي نسخة ثانية " اخر كلمة ودفاع للمتهم محمد صديق شنشل ومما جاء في الدفاع ((سعادة الرئيس اصحاب السعادة الاعضاء المحترمين اتضح من سير المرافعة ان الادلة تنحصر بشهادات شهود كلهم من موظفي الشرطة المكلفين بمراقبتنا وتتبع حركاتنا وسكناتنا ومن بعض المخابرات التلفونية انني استوقفت خلافاً للقانون ومن مذكرات رفعت الى مقام صاحب الجلالة الملك والتي شارك فيها الكثيرون من غير المتهمين وفيهم بعض رؤوساء الوزراء السابقين واعيان ونواب وعدد من رجال الدين والتجار والضباط المتقاعدين وغيرهم من رجال العلم والفكر))(٦٩)، واتهم شنشل الشهود بالانتقائية في إختيار الاحداث فأخذوا ماوافق غايتهم وتركوا ما دون ذلك ، هذا فضلاً عن انهم لقنوا بالمعلومات من غيرهم ومع ذلك فلم تثبت الشهادات أي عمل مخالف للقانون ، وتطرق شنشل الى مطالعة المدعى العام ووصفها انها ذات شقين

الاول من حقنا ممارسة المعارضة السياسية والثاني الاستنتاج من التوافق الزمني بين رفع المذكرات الى الملك والاحداث التي وقعت في مصر وردود الفعل في العراق ، وإتهمونا بالعمل السري والعمل مع منظمات سرية (الحزب الشيوعي) والحكومة عندما ضيقت الخناق على الحريات وسدت كل باب امام المعارضة كان الاجدر بنا ان نلجأ الى العمل السري الا اننا ((لا في نفوسنا ولا ميولنا ولاتناسب مع اوضاعنا الاجتماعية صممنا الى عدم اللجؤ الى العمل السري ... واننا ليس من السذاجة والغفله بحيث نرضى ان نكون آلة لأي منظمات سرية ولسنا من الضعف بحيث ننكر أي عمل قمنا به))[٧٠].

واوضح الطريقة السلمية للمظاهرات ولم يدل احد من الشهود انه رأى احد من قادة الحركة الوطنية دعى الى حمل الهراوات والسلاح او الى الفوضى وانما كانت دعوة الى الاضراب لنبين للعالم بان الشعب من العراق الى مراكش هو شعب واحد ويد واحدة ، أما بخصوص المذكرات المرفوعة الى الملك فهي قانونية ليس فيها خلل دستوري وقد تضمنت بعض من المطالب الشعبية مثل قطع العلاقات السياسية والاقتصادية مع بريطانيا وفرنسا وقطع النفط عنهم واعلان التعبئة العامة والخروج من حلف بغداد واطلاق سراح المعتقلين وجعل الاذاعة منسجمة مع شعور الشعب والموقف الوطني وولد اسلوب الاذاعة استياء عام لدى الشعب باقرار الكثير من الذوات العاملين داخل الحكومة العراقية امثال نائب رئيس الوزراء احمد مختار بابان ووزيرالعدلية السيد عبد الجبار ورئيس الديوان الملكي عبد الله بكرورئيس اركان الجيش رفيق عارف وغيرهم[٧١] .

وبخصوص سياسة الحكومة في اضطهاد الوطنيين اعترف شنشل بانه مَثُلَ امام المجلس العرفي العسكري للمرة الثالثة وكلها في عهد نوري السعيد وان بقاء هذه الوزارة يعني بقاء الوضع على ما هو عليه دون تغير . وهي دعوة غير مباشرة في قاعة المحكمة سبقتها دعوات مباشرة لملك العراق تغير حكومة السعيد والمنهج الذي

سارَ عليه بابعاد العراق عن أشقاءه العرب وتكريس التجزئة ومهادنة اسرائيل بشكل او بآخر ٠

وعلى ضوء ما تقدم فان المجلس العرفي عمل على سوق كل ألأدلة الصحيحة وغير الصحيحة باتجاه إثبات مقصرية المتهمين وفق ماسعت اليه الحكومة ، التي ربطت بين نشاط هؤلاء القادة واجتماعتهم وتزاورهم وبين غضب الشارع العراقي خاصة في المدة التي حدث فيها العدوان الثلاثي على مصر، واكثر من ذلك أكد شهود الاثبات وهم موظفو مديرية التحقيقات الجنائية جازمين ان الفوضى، والمقصود بها التظاهرات المساندة لمصر، إنتهت بعد القاء القبض وحجز " المتهمين " والادهى من ذلك فان رئيس المجلس العرفي قد بدأ بحزمة من الاسئلة محورها حلف بغداد ومعارضة " المتهمون " له وسياسة نوري سعيد وتهجمهم عليها في الصحف العربية ووصفها بالدكتاتورية ووصف العراق بالسجن الكبير من جانب اخر حاول المجلس العرفي الربط بين التنظيمات السرية الشيوعية ووسائلها في قلب انظمة الحكم وبين الإسلوب الدستوري الذي ساروا عليه ، في نقد الحكومة وتقديم العرائض الى ملك العراق من اجل الضغط على الحكومة لتغيير سياستها بالانسحاب من حلف بغداد الا ان " المتهمين " وهم من حملة شهادة القانون وممارسي مهنة المحامات أبدعوا بإستخدام الطرق القانونية بالرد على أسئلة المجلس العرفي ، هذا فضلاً عن موكليهم الذين الموا بكل صغيرة وكبيرة لها صلة بقضيتهم فإسترشدوا بالمواد القانونية ودلالات المواد الدستورية التي تبيح للأعمال التي قاموا بها فكانت مناظرة قانونية بين المجلس العرفي ووكلاء الدفاع " والمتهمين " وقد أوصلوا المجلس العرفي الى قناعات لم يكن يرغب بالوصول اليها الا وهي برائتهم من كل التهم المنسوبة اليهم وشرعية الاعمال التي قاموا بها ٠

وأخيراً إنعقد المجلس العرفي للمنطقة العسكرية الاولى ببغداد في ١٩ / كانون أول/ ١٩٥٦ برئاسة الزعيم الركن عبد الرزاق محمد علي الجنابي والحاكمين كامل فتاح شاهين وفريد علي غالب والزعيم نوري حسين والعقيد صبحي المأذونان بالقضاء بأسم صاحب الجلالة ملك العراق لإصدار قراره بحق المتهمين [٧٢] ٠

رابعاً٠ قرار ألحكم :

إستعرض القرار القضية من بدايتها ألأولى وبأثني عشر صفحة سأحاول تلخيصها على ان لايؤثر على ماجاء فيها ، بدء بتأريخ الاحالة في ١٠ / كانون أول/ ١٩٥٦ من طلب قائد القوات العسكرية للمنطقة الاولى الى المجلس العرفي لإجراء محاكمة المتهمين ومطالبة المدعي العام العسكري بتجريمهم وفق المادة المحالين بموجبها ثم استمع المجلس الى شهادة الشهود وقيام المجلس بتدقيق الاوراق التحقيقية ، لاسيما تلك التي عرضت الامن للاضطرابات بسبب الشعور الذي طغى بمناسبة ما جرى في مصر ، وان الجهات المهيأة للمظاهرات تصدر نشرات و دعوات طبعت باعداد كبيرة وتوزع على الناس لخلق الفوضى فهي تصدر عن ايادٍ قادتها وأدارة شؤنها وعلى درجة من التنظيم وربما إعتمدت على جهات خارج العراق تغذيها بالصحف والاذاعات ، وبعد التحقيق تم معرفة هوية الاشخاص المدبرين لحالات الاضطرابات في البلاد وحجزهم وقدمت الادلة الثبوتية لإدانتهم (وتم استعراضها ايضاً) وخاصة فيما يتعلق بالعريضة المؤرخة في٢٠ تشرين الاول ١٩٥٦ والتي اعترف المتهمون بتوقعيها، وعند ملاحظة ما اذا كان ما احتوته العريضة تحاكم وفق المادة ٦ من الباب الثاني عشر من قانون العقوبات البغدادي ، وجد المجلس العرفي ان المادة المذكورة تشترط النشر بموجب المادة ٧٨ من القانون المذكور وعند البحث عما اذا كان هذا الركن متوفر فلم يجد المجلس أي دليل يثبت وقوع النشر[٧٣] ٠

أما فيما يتعلق بالبرقية اللاسلكية المرسلة من قبل " المتهم" كامل الجادرجي الى مجلس الاعيان ببغداد والتي جاء فيها ان لجنة الاتصال للمؤتمر الشعبي العربي تستنهض ضمائركم لتبادروا بإنزال العقوبة في حق المتآمرين الذين ارتكبوا الجناية العظمى بالسماح للبترول العربي في العراق ان يتدفق الى حيفا لتستخدمه اسرائيل والانكليز والفرنسيين للقضاء على الامة العربية، الا ان التاريخ سيسجل موقفكم وان الامة العربية بأجمعها تنظر ما سوف تتخذونه على هذه المؤامرة الاستعمارية المنكرة وعلى المتامرين من اعوان الاستعمار ، وقد اجاب نائب رئيس مجلس الاعيان على

البرقية المذكورة بما نصه ((ان العراق الذي كان دوماً وما زال في طليعة الدول العربية نصيراً لقضايا العرب وكان اول من بادر الى ايقاف ضخ النفط الى حيفا وتحمل بسبب ذلك اضراراً مادية عظيمة يستهجن هذه الاتجاهات الضارة التي يدرجها المغرضون والدساسون من اعداء العرب ووحدتهم وتستغرب ان تقوم هيئة محترمة كلجنة الاتصال للمؤتمر الشعبي العربي على الاندفاع وراء هذه الدعايات المظللة قبل ان تتحقق من صحة هذا الامر الذي اثبت التحقيق الرسمي في العراق وفي الاردن كذبه وبطلانه))[٧٤] .

واصل رئيس المجلس كلامه قائلا : وهذا ما أكد كذب الادعاء فقد نفاه نائب رئيس مجلس الاعيان وكذبته البيانات الرسمية للحكومتين العراقية والاردنية على حد سواء ، وان الحكومة العراقية قطعت ضخ النفط الى حيفا ابان الحرب التي وقعت مع اسرائيل عام ١٩٤٨ ورفعت مسافة ١٥٠ م من الانابيب الامر الذي لا يسمح لا لشركة النفط ولا غيرها بضخ النفط الا بموافقة الحكومة العراقية ، وان المتهم لا زال مصراً ان السيد نوري السعيد رئيس الوزراء دعى للصلح مع اسرائيل مع ان بيانات رئيس الوزراء دعت الى محو اسرائيل من الوجود ، وان اذاعة هذا الخبر الكاذب تنطبق عليه احكام المادة السادسة من الباب الثاني عشر من قانون العقوبات البغدادي التي هذا نصها ((كل من اذاع بأحدى وسائل النشر المبينة في المادة ٧٨ من اخبار كاذبة وهو يعلم بكذبها او اذاع اخبار بقصد بها الاخلال بالراحة العامة او اضعاف الحكومة او تقوية النفوذ الاجنبي يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات)) [٧٥] .

وتأسيساً على ما تقدم قرر المجلس الاتي :

اولاً : الافراج عن المتهمين السادة كامل رفعت الجادرجي وفائق السامرائي ومحمد صديق شنشل وحسين جميل وسامي باش عالم وذلك من التهمة المسندة اليهم وفق المادة الاولى من قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨

ثانياً : تجريم المتهم السيد كامل رفعت الجادرجي وفق المادة السادسة من الباب الثاني عشر من ق ع ب وتحديد عقابه بمقتضاها .

ثالثـاً : وجد المجلس من الايضاحات الواردة في اسباب التحقيق بهذه القضية وشهادته الشهود وما تضمنته المطبوعات وما ادى به كل من السادة فائق السامرائي ومحمد صديق شنشل من تصريحات وبيانات تعتبر من الامور الداخلية ضمن احكام الفقرة (أ) من المادة ٧٨ من الاحول الجزائية لا المادة السادسة الباب الثاني عشر من ق . ع . ب لعدم تحقيق اركانها لذا قرر المجلس استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة ٩٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وضع كل واحد من المتهمين المذكورين تحت مراقيه الشرطة لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخه .

رابعـاً : اتضح للمجلس ان الاتهامات المسندة الى المتهمين السادة حسين جميل وسامي باش عالم لا تقع تحت احكام المادة السادسة من الباب الثاني عشر من ق . ع . ب لعدم توافر اركانها ، الا انها يصح اعتبارها من الامور التي تقع ضمن احكام الفقرة الاولى من المادة ٧٧ من الاحول الجزايية فقرر المجلس تطبيق احكامها بحقهم وتكليف كل واحد منها بتقديم تعهد بكفالة شخص ضامن بمبلغ خمسة الاف دينار لمدة سنة واحدة ليحافظا على السكينه العامة والسلام وعند عدم تقديم هذا التعهد يودع كل واحد منها السجن للمدة المذكورة استناداً الى احكام المادة ٨٥ من الاصول الجزائية على ان تحتسب لكل واحد منهما مدة موقوفيته في حالة عدم تقديم التعهد المذكور وقد ضمنت الوثيقة بتوقيع رئيس المجلس واربعة اعضاء[٧٦] .

تضمنت مذكرة آمِرْ السجن المعنونة الى مدير السجن المركزي ببغداد قرار الحكم بحق "المتهم" كامل رفعت الجادرجي بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وفق المادة السادسة من الباب الثاني عشر[٧٧] .

اما بخصوص المتهمين محمد صديق شنشل وفائق عبد الكريم السامرائي فقد أصدر المجلس العرفي قراره بوضعهما تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ ١٩ / كانون أول/ ١٩٥٦ واستناداً الى احكام الفقرة الاولى (أ) من المادة ٩٠ من قانون احول المحاكمات الجزانية [٧٨] .

كذلك اصدر رئيس المجلس العرفي العسكري قرار المجلس بتكليف المتهم سامي باش عالم بتقديم كفالة شخص ضامن بمبلغ خمسة الاف دينار للمحافظة على الامن والسلام لمدة سنة واحدة [٧٩] .

اما المتهم حسين جميل فقد اصدر رئيس المجلس العرفي حكمه بكتابِ معنون الى مدير شرطة الشعبة الخاصة متضمناً تكليف الموما إلية بتقديم تعهد بكفالة شخص ضامن بمبلغ خمسة ألاف دينار للمحافظة على الامن لمدة سنة [٨٠] .

وهكذا انتهت مرافعات المجلس العرفي بإصدار قراراته بحق رجال وقادة الحركة الوطنية في العراق بإيداع السيد كامل رفعت الجادرجي السجن لمدة ثلاث سنوات ووضع السيدين محمد صديق وشنشل وفائق عبد الكريم السامرائي تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة ، أما حسين جميل وسامي باش عالم فعليهما تقديم كفالة مقدارها ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار وكفيل ضامن ، كل ذلك من اجل استقرار الامن في البلاد وقد تناسى المجلس ومن أمر بتشكيلة قوة وإرادة الشعب ، فكانت تلك المحاكمات وقرارتها من سلوكيات وسياسات الحكومة انذاك الشرارة التي احرقت الوادي وبدأت منها تطلعات الرجال الوطنيين في العراق الى إيجاد الوسائل الكفيلة بإزالت قيود السلطة ، فكانت الجبهة الوطنية عام ١٩٥٧ بين معظم القوى والاحزاب السياسية الوطنية العراقية ونتيجة للتفاعل بين تلك القوى مع بعض قيادات الجيش العراقي انبثقت ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ وسقط النظام الملكي وبدأ الحكم الجمهوري بعهد جديد في العراق .

الخاتمة

شَنَت القوات الصهيونية عدوانها على مصر في ٢٩ تشرين الأول عام ١٩٥٦ ثم تبعه مشاركة كل من بريطانيا وفرنسا ذلك العدوان ، وعلى أثر ذلك خرج الشعب العربي متظاهراً ومطالباً نصرة مصر والوقوف معها في محنتها ، إلا أن حكومة نوري سعيد في العراق اغاضتها تظاهرات شعبها فوجهت اليها قوات الأمن والشرطة لقمعها فعجزت عن ذلك لقوة وعنفوان التظاهرات التي تحولت الى إنتفاضة شعبية ، وعليه اعلنت ألأحكام العرفية وشكلت المجالس العرفية لمحاكمت الرؤوس المدبره والموجهة لتلك الإنتفاضة ٠

ومن النقاط التي يمكن استنتاجها من بحثنا هذا هي :

- إن خروج الشعب العراقي بتلك التظاهرات كانت إستجابة قومية واعية لنصرة مصر العروبة ٠
- إختلاف الرؤى والمواقف بين الحكومة العراقية والشعب العراقي بالنسبة لتأميم قناة السويس ومن ثم العدوان الثلاثي على مصر مما أوجد حالة من ألإصطدام بين الطرفين ذهب ضحيته عشرات الضحايا ومئات الجرحى وآلاف المسجونيين ٠
- شمولية الإنتفاضة وقوتها دفع الحكومة العراقية الى تشكيل محاكم عرفية عسكرية لمحاكمة القيادات المحركة للإنتفاضة ٠
- اخضعت المجالس العرفية قادة الحركة الوطنية في العراق لمحكمات عسكرية على الرغم من إنهم مدنيون ٠
- إن تعدد وتنوع جلسات المحاكمة إنما يشير الى أن "المتهمين" حوكموا على قضايا ليست لها علاقة بالإنتفاضة ، لاسيما تلك الأسئلة التي خصت حلف بغداد وسياسة رئيس الوزراء نوري سعيد ٠
- أكد قادة الحركة الوطنية للمجلس العرفي بأن الإنتفاضة حدثت بسب موقف الحكومة العراقية السلبي والمشين من العدوان على مصر وعدم نصرتها للشعب المصري ضد العدوان ٠

ـــ إن صِدق المشاعر الوطنية والقومية لقادة الحركة الوطنية ، فضلا عن معرفتهم بالمواد القانونية ـــ كونهم من المشتغلين بالمحاماة ـــ وبراعة موكليهم ساعدهم على تفنيد التهم الموجه اليهم وإحباط محاولات الإدعاء وشهود الإثبات من ادانتهم وتجريمهم ٠

ـــ على الرغم من توقيف العناصر القيادية إلا أن الإنتفاضة استمرت في عموم العراق تقريبا ٠

ـــ شاركت معظم طبقات وفئات الشعب العراقي بالإنتفاضة من عرب وأكراد ومسلمبن ومسيحيين

وعمال وفلاحين وطلبة وأساتذة ومثقفين وغيرهم ٠

ـــ أخفقت المجالس العرفية في كسر شوكت رجال الحركة الوطنية لذلك إستمرت الإنتفاضة مدة شهرين كاملين وأطلق عليها البعض إنتفاضة الشهرين ٠

الهوامش والمصادر :

(١) قناة السويس ممر مائي يربط البحر الابيض المتوسط والبحر الاحمر ،طول القناة من بور سعيد الى السويس ١٦٨ كم وعرضها ١٣٥م وعمقها يتراوح بين ١٠ الى١٢م ، وهي تختصر نصف المسافة بين اوربا والهند ٠ جريدة اليقضه العراقيه ، العدد٢٦٦٥ في ١٢/٦/ ١٩٥٦ ؛ محمد عبد الرحمن برج ، قناة السويس واهميتها السياسيه والاستراتيجية وتأثيرها على العلاقات المصرية البريطانية من ١٩١٤ ـ١٩٥٦ ، القاهرة ، ١٩٩٦٨ ، ص٩ ٠

(٢) السد العالي عباره عن سد ركامي على شكل هرمي يتكون من ركام الجرانيت والرمال والطمى ، اقيم على نهر النيل جنوب خزان اسوان بسبعة كيلو مترات ويبلغ طوله ٣٦٠٠ م عند القمه وعرضه ٩٨٠ م عند القاع وعرضه عند القمه ٤٠ م وإرتفاعه حوالي ١١١م ٠ ينظر وزارة الارشاد القومي المصريه ، السد العالي ، القاهره ، دت ؛ جريدة اليقضه العراقيه ،العدد٢٦٦٥ في١٩٥٦/١٢/٦ ٠

(٣) سليم عبد الرزاق خطاب ، القوميه العربية فكرا وممارسة في تجربة ٢٣ يوليو/تموز مصر ١٩٥٢ ـ١٩٧٠ ، رسالة ماجستير غير منشوره ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ،١٩٨٥ ، ص٢٥٥ ٠

(٤) نوري السعيد عسكري وسياسي عراقي مواليد بغداد١٨٨٨م تخرج من المدرسه الحربيه في استانبول عام ١٩٠٦ ونتيجة لإشتغاله بالقضاية القومية العربية غادر استانبول هربا عام ١٩١٤م وههو طالب بكلية الاركان ،التحق بجيش الشريف حسين في الحجاز عام ١٩١٦م ودخل سوريا مع الجيش العربي عام ١٩١٨ ثم التحق بالجيش العرقي برتبة عقيد في ١٢ شبط ١٩٢١م ،تسلم مناصب عسكرية وخاصة وزارة الدفاع لغاية ١٩٣٠ وفيه تسنم منصب رئيس وزراء العراق لأربعة عشر مره لغاية ثورة ١٤ تموز١٩٥٨ وفيه لقى حتفه ٠ ينظر مديرية الوثائق العسكرية العراقية ،الاضباره المرقمه (٢٦) إضبارة الفريق نوري بن سعيد ، رقم الوثيقة ، ٢٤ ،٥٤ ، ٧٠ ، ٧٦ ، وسأرمز لها و٠ع٠

(٥) دار الكتب والوثائق العراقية ،ألإضباره المرقمه ٥٥٣٦ س / ٦ / ٨٠٥ ، المجالس العرفية ١٩٤٨ ـ ١٩٥٠ ، رقم الوثيقة ١١٢ ، وسأرمز لها د٠ك٠و ٠

(٦) جمال عبد الناصر من مواليد الاسكندريه عام ١٩١٨م،التحق بالكلية الحربية عام ١٩٣٧ وفي شتاء ١٩٣٩ دعا زملاءه لتشكيل أول تنظيم سياسي وطني في الجيش إلا انه نقل الى السودان ثم الى العلمين ، ألف تنظيم الضباط الاحرار عام ١٩٤٢ وشارك في حرب فلسطين ١٩٤٨ وامتحن اشد الامتحانات في حصار الفالوجه وعراق المنشية ، انتخب رئيسا للجنة التنفيذيه للضباط الاحرار عام ١٩٥٠ وفي ليلة ٢٣تموز(يوليو) ١٩٥٢ فجر ثورة مصر التحرريه، اصبح رئيسا للوزراء ثم رئيسا للجمهورية وقد ضرب رقما قياسيا في كثرة الانجازات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، امم قناة السويس وتصدى بحزم للعدوان الثلاثي وحقق اول وحده عربية مع سوريا عام١٩٥٨ اصبحت مصر في عهده مركز اشعاع قومي ووطني دعم العمل العربي المشترك والقضية الفلسطينية بقوه ، توفي في عام ١٩٧٠م ٠

ينظر عماد عبد السلام رؤوف، موسوعة اعلام العرب،ج١،بغداد،٢٠٠٠، ص١٢١ــ١٢٤ ؛ ذوقان قرقوط، الاسطوره والحقيقه في التأريخ العربي الحديث محمد علي وجمال عبد الناصر ،القاهره،٢٠٠٥،ص٢٩٥ـ٣١١ ٠

(٧) و . ع ، الإضبارة المرقمة ٣٧ ، إضبارة خليل كنه ، من شهادة الطالب منذر نعيم ، ص٨٤٣ ٠

(٨) الحكومة العراقية ، وزارة الداخلية ، مجموعة مذاكرات المجلس التأسسي العراقي لسنة ١٩٢٤ ، ج١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، د . ت ، ص٤٩٠ ـ٥٠٩ .

(٩) و . ع ، اضبارة كامل الجادرجي ، مذكرة المحقق عبد الرحمن السامرائي في ٢٨ / ١١ / ١٩٥٦ ، رقم الوثيقة ١١٣١ .

(١٠) و .ع ، اضبارة كامل الجادرجي ، مذكرة المحقق عبد الرحمن السامرائي في٢٩ / ١١ / ١٩٥٦، رقم الوثيقة ١١٣٤؛ كتاب شرطة بغداد المرقم ٦٢٠٥ في ٢٩ / ١١ / ١٩٥٦ الى قائد القوات ، الوثيقة ١٣٢

(١١) و . ع ، كتاب شرطة بغداد ، المرقم ٦٢٠٥ في ٢٩ / ١١ / ١٩٥٦ الى قائد القوات العسكرية ، وان الفقرة الثانية من المادة الاولى من ق ع تعني التهمة بالشيوعية وفي حالة ثبوت ذلك واقرار المحكمة به يعني اسقاط الجنسية العراقية عن المتهم .

(١٢) المصدر نفسه . وقانون العقوبات البغدادي وضع كقانون وقتي للعمل به في المحاكم التي أنشاتها السلطات العسكرية في ولاية بغداد وجعل أساسة قانون العقوبات العثماني الذي كان معمولاً به في تاريخ الأحتلال أنظر كامل السامرائي ، قانون العقوبات البغدادي ، بغداد ١٩٦٨ ، ص٥ .

(١٣) و . ع ، كتاب قيادة القوات العسكرية للمنطقة الاولى المرقم / ق . ع / ٦ / ١٠٤ في ١٠ / ١٢ / ١٩٥٦ الى رئيس المجلس العرفي العسكري للمنطقة الاولى ، رقم الوثيقة ٩١٤ .

(١٤) و . ع ، مذكرة الحبس المؤقت الصادرة بحق المتهمين ، رقم الوثيقة ٨٩٦ و ٩٠٠ .

(١٥) و.ع ، محضر التحقيق والمحاكمات غير الموجزة لمحكمة جزاء المجلس العرفي العسكري ، الوثيقة ٧٤٢

(١٦) و . ع ، من بيانات المدعي العام ، رقم الوثيقة ٧٤٨ .

(١٧) و.ع ، التقرير النهائي للدعوة الغير موجزة المرقمة ٨٥ / ٥٦ سراي، من افادة كامل الجادرجي، الوثيقة ١٩٦ ؛ محمد عويد الديليمي ، كامل الدراجي ودوره فس السياسية العراقية ، بغداد ، ١٩٩٧ ، ص٢٩٥ .

(١٨) الحزب الوطني الديمقراطي ، تأسس الحزب عام ١٩٤٦ وضمت الهيئة المؤسسة كل من كامل الجادرجي ومحمد حديد وعبد الكريم الازدي ويوسف الحاج الياس وحسين جميل وعبد الوهاب مرجان وصادق كمونه .

(١٩) حزب المؤتمر الوطني حاول حزبي الأستقلال الوطني الديمقراطي بعد سحب أجازتها تأسيس حزب بأسم المؤتمر الوطني ، وتألفت الهيئة المؤسسة من عشرة اشخاص خمسة من الأستقلال وخمسة من الوطني الديمقراطي وذلك في حزيران ١٩٥٦ . ينظر عبد الجبار حسن الجبوري ، الأحزاب والجمعيات السياسية في العراق ١٩٠٨ ــ ١٩٥٨، بغداد ، ١٩٧٧، ص١٦٥، ١٦٨ ، ١٥٤ ، ٢١٤ .

(٢٠) و . ع ، من التقرير النهائي للدعوة الغير موجزة المرقمة ٨٥/ ٥٦ من افادة المتهم حسين جميل ، رقم الوثيقة ١١٨٩ ، وضم حلف بغداد كل من العراق وتركيا وبريطانيا وباكستان وأيران وهدفه أنشاء منظمة دفاعية للدفاع عن الشرق الأوسط وذلك عام ١٩٥٥ ينظر ميثاق بغداد ، حقائق يبسطها مجلس العموم البريطاني ، ترجمة حسن الدجيلي ، بغداد ، ١٩٥٦ ، ص ٩١ . ٩٣ .

(٢١) و . ع ، من التقرير النهائي للدعوة غير الموجزة من افادة المتهم فائق السامرائي ، رقم الوثيقة ١٢٠٠ .

(٢٢) و . ع ، من التقرير النهائي للدعوة من افادة المتهم محمد صديق شنشل رقم الوثيقة ١٢٠٣ .

(٢٣) و . ع ، من التقرير النهائي للدعوة غير الموجزة سامي باش عالم، رقم الوثيقة ١٢٠٤.

(٢٤) و . ع ، من التقرير النهائي للدعوة غير الموجزة عبد الرزاق الظاهر ، رقم الوثيقة ١٢٠٥

(٢٥) و . ع ، من افادة الشاهد عبد الرزاق ياسين ، رقم الوثيقة ١١٥٧ ، ١١٥٨

(٢٦) المصدر نفسه.

(٢٧) و . ع ، من افادة الشاهد محمد فتحي ، رقم الوثيقة ، ١١٦٢ ،١١٦٣ ٠

(٢٨) و . ع ، من افادة الشاهد ابراهيم حسن ، رقم الوثيقة ، ٧٥٦ ، ٧٦٦ .

(٢٩) و . ع ، من افادة الشاهد ابراهيم حسن ، رقم الوثيقة ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ .

(٣٠) و . ع ، من افادة الشاهد كامل محمد ظاهر ، رقم الوثيقة ٧٨٢ ، ٧٨٣ .

(٣١) و . ع ، من افادة الشاهد حازم محمد رجب ، رقم الوثيقة ، ٧٨١ .

(٣٢) و . ع ، من افادة الشاهد ركن احمد الهاشمي ، رقم الوثيقة ، ٧٨٠ .

(٣٣) و . ع ، من افادة المتهم سامي باش عالم ، رقم الوثيقة ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ .

وأن المادة (٦٤) من الفانون الأساسي تنص على عدد الوزراء وعلاقتهم بمجلس الاعيان والنواب ورواتبهم وصلاحيته الملك . ولم اجدها مطابقة الى ماذهب إليه باش عالم واعتقد هنالك خطأ بالرقم اذ ان المادة ستون هي التي تنطبق على أقواله اذ نصت على :

١- لكل عضو حرية الكلام التامه ضمن حدود ونظام المجلس .. ولاتتخذ اية اجراءات قانونية ضده .

٢- لايوقف ولا يحاكم أحد من أعضاء المجلس مالم يصدر من المجلس الذي ينتسب اليه قرار بالأكثرية بوجود أسباب كافية لاتهامة . ينظر وائل عبد اللطيف الفضل ، دساتير الدولة العراقية للفترة من ١٨٧٦ للغاية ٢٠٠٥ ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٦ – ٦٩ .

(٣٤) و٠ع ، من إفادة المتهم سامي باش عالم ، رقم الوثيقة ٧٨٧ .

(٣٥) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٧٨٨ ، ٧٩٠ .

(٣٦) و . ع ، من مرافعة المتهم حسين جميل ، رقم الوثيقة ٧٩١ .

(٣٧) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ .

(٣٨) و . ع . من افادة المتهم محمد صديق شنشل ، رقم الوثيقة ، ٧٩٨ .

(٣٩) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ .

والمادة (١٤) من القانو ن تنص على ((تكون جميع المراسلات البريدية والبرقية مكتومة ومصونه من كل مراقبة وتوقيف إلا في الأحوال والطرق التي يبينها

القانون)) ،ينظر الحكومة العراقية ، وزارة الداخلية ، مجموعة مذكرات المجلس التأسيسي العراقي لسنة ٢٤ ١٩،ج١ ، بغداد ، د . ت، ص٥١٤ ؛ عبد المجيد كامل عبد اللطيف ،المنتظم في تاريخ العراق المعاصر ،جامعة تكريت ، ٢٠٠٨ ،ص١٤٤ .

(٤٠) و٠ع ، من إفادة التهم محمد صديق شنشل ، رقم الوثيقة ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠

(٤١) و . ع ، من افادة المتهم فائق عبد الكريم السامرائي ، رقم الوثيقة ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ .

(٤٢) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨١٦ ، ٨١٧ .

(٤٣) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨١٨ ، ٨١٩ .

(٤٤) و . ع ، من افادة المتهم كامل رفعت الجادرجي ، رقم الوثيقة ٨٢١ ، ٨٢٢ .

(٤٥) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ .

(٤٦) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٢٥ ، ٨٢٦ .

(٤٧)المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٢٧ .

(٤٨) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ .

(٤٩) و . ع ، من اوراق الدفاع المشترك عن المتهمين ، رقم الوثيقة ٨٤٥ .

(٥٠) المصدر نفسه .

(٥١) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٤٦ .

(٥٢) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٤٧ .

(٥٣) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٤٨ .

(٥٤) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٤٩ .

(٥٥) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٥٠ .

(٥٦) المصدر نفسه .

(٥٧) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٥١ .

(٥٨) و . ع ، من اوراق دفاع المتهمين عن انفسهم ، رقم الوثيقة ٨٥٢ .

(٥٩) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٥٢ ، ٨٥٣ .

(٦٠) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٥٤ ، ٨٥٥ . معاهدة بورتسموث: وقعت بين العراق وبريطانيا في ١٥ كانون الثاني ١٩٤٨ لتعديل معاهدة ١٩٣٠ أصرت بريطانية باحتفاظها بمصالحها الحيوية وقواعد العسكرية فرفضها الشعب العراقي واسقط خكومة صالح جبر في٢٧ /كانون الثاني ١٩٤٨ .أنظر : سعاد خيري ، وثيقة كانون والأنتكاسه ، مجلة الثقافة الجديدة، العدد ٤٩ ، بغداد ،١٩٧٣ ،ص١٠٧ .

(٦١) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٩ .

(٦٢) و . ع ، من اوراق الدفاع عن المتهم سامي باش عالم ، رقم الوثيقة ٨٦٠ ، ٨٦١ .

(٦٣) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ .

(٦٤) و . ع ، من اوراق الدفاع عن المتهم حسين جميل رقم الوثيقة ٨٦٤ .٨٧٢ .

(٦٥) و . ع ، من اوراق الدفاع عن المتهم فائق السامرائي ، رقم الوثيقة ٨٧٣ .

(٦٦) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٧٤ .

(٦٧) و . ع ، من اوراق الدفاع عن كامل الجادرجي ، رقم الوثيقة ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ .

(٦٨) و . ع ، من اوراق الدفاع المتهم محمد صديق شنشل ، رقم الوثيقة ٨٣١ .

(٦٩) و . ع ، من اوراق المحامي سعد عمر ، رقم الوثيقة ٢١ .

(٧٠) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٢٢ ، ٢٣ .

(٧١) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ .

(٧٢) و . ع ، قرار المجلس العرفي العسكري ، رقم الوثيقة ٨٧٨ ، ٨٧٩ .

(٧٣) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٨٣ .

(٧٤) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٨٤ ، ٨٨٥ .

(٧٥) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٨٦ ، ٨٨٧ .

(٧٦) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ .

(٧٧) و . ع ، مذكرة سجن للمتهم كامل رفعت الجادرجي ، رقم الوثيقة ٨٩٥ .

(٧٨) و . ع ، كتاب رئاسة المجلس العرفي العسكري للمنطقة الاولى المرقم / م . ع / ١١٦ / ٥٦ / ٢٩٤ في ١٩ / ١٢ / ٩٥٦ الى مديرية شرطة بغداد ، رقم الوثيقة ٨٩٣ .

(٧٩) و . ع ، كتاب رئاسة المجلس العرفي العسكري المرقم ١١٦ / ٥٦ / ٢٩٩ في ١٩ / ١٢ / ١٩٥٦ الى معاون مديرية شرطة الشعبة الخاصة ، رقم الوثيقة ٩٠٧ .

(٨٠) و . ع ، كتاب رئاسة المجلس العرفي المرقم ١١٦ / ٥٦ / ٢٩٨ / في ١٢/١٩/ ٩٥٦ الى معاون مديرية شرطة الشعبة الخاصة ، رقم الوثيقة ٩٠٦.